سلسلة الكامل / كتاب رقم 445 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن

مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ روي المستغفري في فضائل القرآن (221) عن أبي بن كعب أن رسول الله نهي أن يقرأ الجُنُب والحائض القرآن . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (131) عن ابن عمر عن النبي قال لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئا من القرآن . (صحيح)

_ وروي ابن حبان في صحيحه (6557) عن عمرو بن حزم رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها .. فذكر الحديث وقال فيه ولا يمس القرآن إلا طاهر . (صحيح)

_ وجاء في تفسير الثعلبي (25 / 524) (والدليل على أنه لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر ... ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم)

_ وجاء في اختلاف العلماء لابن هبيرة (1 / 46) (أجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف)

_ وجاء في اختلاف العلماء لابن هبيرة (1 / 47) (أجمعوا على أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (الاستذكار / 2 / 472) (أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوي وعلي أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر ،

وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي ثور وأبي عبيد ، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم ، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء ، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة)

_ وجاء في الأوسط لابن المنذر (2 / 97) (عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئا من القرآن ؟ فقال جابر لا . وقال عبيدة الجنب مثل الحائض . وقال عطاء الحائض لا تقرأ شيئا والجنب إلا الآية ينفذها . وقال أبو العالية وإبراهيم والزهري وابن جبير الحائض لا تقرأ من القرآن . وقال جابر بن زيد الحائض لا تتم الآية)

_ وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (25) (تمنع الجنابة من الصلاة كلها إجماعا وسجود التلاوة إجماعا ومن مس المصحف عند الأربعة خلافا للظاهرية)

_ جاء في فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 21) (وأصل هذه المسألة منع المحدث من مس المصحف ، وسواء كان حدثه حدثا أكبر وهو من يجب عليه الغسل أو أصغر وهو من يجب عليه الوضوء ، هذا قول جماهير العلماء ، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، وفيه أحاديث عن النبي متصلة ومرسلة)

_ كان من المتفق عليه بين الصحابة والتابعين والأئمة أن الجُنُب لا يقرأ القرآن وأن الحيض في ذلك أشد من الجنابة . حتي ظهر قوم ممن ينسبهم البعض للعلم وما هم إلا طائفة الظاهرية المقيتة المنكرة للقياس فقالوا باستثناء قراءة القرآن من ذلك ! .

_ وكانت شنائع الظاهرية قد أميتت وبعض غرائبهم قد صارت مادة لكتب الحمقي والمغفلين حتي ظهر قوم حدثاء أحيوا منها ما قد أميت وأذاعوا من بعض غرائبهم ما يضحك منه الثكلي .

ولم يكتف هؤلاء بذلك بل صاروا كلما مرت عليهم مسألة يخالفون فيها التابعين والأئمة وعلي رأسهم المذاهب الأربعة يقولون لا دليل من قرآن أو سنة ! ، وكأن هذا السخيف يظن أن التابعين والأئمة يحرمون علي الناس أمورا بغير دليل ويكذبون علي الله بغير تعويل حتي أتي هو ليخرج الناس من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الظاهرية المهمة ! .

ورحم الله الإمام ابن العربي حين قال عن الظاهرية (هي أمة سخيفة ، تسورت علي مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقوه عن إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم

صفين فقالت لا حكم إلا لله ، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف ،

كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم ، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأمة ، يضع ويرفع ويحكم ويشرع ، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم وتشنيعا عليهم ...) (العواصم من القواصم لابن العربي / 249)

وقال الإمام ابن عبد البر (فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم) (الاستذكار لابن عبد البر / 1 / 82)

_ وسيأتي بيان حال ابن حزم الظاهري وأمثاله ، وأن أكثر الأئمة لا يعتبرون الظاهرية من أهل العلم أصلا ، ولا يعتبرون بآرائهم حتي في المسائل التي يوافقون فيها غيرهم من الأئمة .

لكن قال قلة من العلماء أنهم يعتبرون من أهل العلم في الجملة ، لكن حتي هؤلاء أقروا ونصوا أن لهم شذوذات وشنائع كثيرة ويجب قطعا ترك أقوالهم فيها .

ومع ذلك كان ابن حزم جاهلا بعدد من الرواة الثقات الذين لم يختلف فيهم أحد .

ولا أشهر من قوله عن الإمام الترمذي صاحب كتاب (سنن الترمذي) أنه (رجل مجهول) ! ، فلك أن تري أن الإمام الترمذي الذي عرفه القاصي والداني ، وعرفه الصغار والكبار ، وسمع به المسلمون والكفار ، عند ابن حزم هو رجل مجهول ! .

وهذا مثال فقط من أمثلة كثيرة ، فماذا تتوقع من رجل مثل هذا أصلا ، ولذلك ضعف عددا كبيرا من الأحاديث الصحيحة الثابتة التي لم يضعفها أحد قبله ولا بعده .

وليته كان يقف عند هذا ، بل كان سليط اللسان فج الكلام ، فبمجرد أن لا يعرف راويا لحديث ولا يأخذ بحديثه يبدأ بسب الأئمة الآخرين لمخالفتهم لقوله في المسألة ، وما دري المسكين أنه هو الذي شذ وخالف . وسيأتي مزيد كلام عنه .

_ روي ابن حبان في صحيحه (6557) عن عمرو بن حزم عن النبي قال لا يمس القرآن إلا طاهر . (صحيح)

_ وقد ورد ذلك الحديث عن عشرة (10) من الصحابة وهم : علي بن أبي طالب وعمرو بن حزم وابن عمر وابن رواحة وعثمان بن أبي العاص وحكيم بن حزام وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو موسي الأشعري وعبد الله الغافقي .

بل وإن ذهب ذاهب في خيال بعيد وسرح في شرود مريب وقال أن كل طرقه ضعيفة لظل اجتماع طرق كثيرة مثل طرق هذا الحديث يقوي مجموعها ويثبت أن لها أصلا عن النبي ، فكيف وأكثرها صحيح وحسن بذاته أصلا ، وفوق ذلك عليه إجماع الصحابة والتابعين والأئمة .

_ بل وحديث عمرو بن حزم وحده مشهور لا يختلف كبير أحد في قبوله والعمل به ، فهو جزء من كتاب أو رسالة كتبها النبي إلي أهل اليمن وفيها بعض الأحكام ، وكان هذا الحديث منها .

قال الإمام ابن عبد البر (التمهيد / 11 / 175) (هو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم ، معرفته تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر من مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة)

وصححه الإمام أحمد بن حنبل وقطع به وقال (لا أشك أن رسول الله كتبه) (التبيان لابن القيم / 230)

وقال الإمام ابن كثير (كتاب آل عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم ، وهو نسخة متواترة عنهم ، تشبه نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (تحفة الطالب لابن كثير / 197)

وقال الإمام القسطلاني (ومنها كتابه صلي الله عليه وسلم إلي أهل اليمن وهو كتاب جليل فيه أنواع من الفقه ... واحتج الفقهاء كلهم بما فيه) (المواهب اللدنية للقسطلاني / 1 / 539)

وقال الإمام ابن القيم (وهو كتاب عظيم ، فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والأحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك) (زاد المعاد لابن القيم / 1 / 115)

وحديث عمرو بن حزم هذا لم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج به أصلا ، وقد صححه واحتج به الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة وابن راهوية وابن معين ويعقوب بن سفيان وابن عبد البر وابن البيع والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة والترمذي والدارقطني وابن الجارود والطوسي والبغوي وأبو عوانة ومئات من الأئمة غيرهم .

فلا يتمحك بضعف هذا الحديث إلا بليد يتمحك بقول شاذ ها هنا وقول مكذوب ها هناك . وقد كثر هؤلاء وعلا صوتهم وانتشرت أقوالهم وصاروا محسوبين علي (المحدّثين) ،

وكأنما كل ما يحتاجه المرء أن يتمحك بقراءة بضعة آلاف من الأسانيد ويختار أشد جرح في الرواة علي الدوام وقد صار محدثا ! . وسيأتي مزيد كلام عن ذلك في مختصر الأسباب الحديثية التي أفضت بكثير من المعاصرين للتعنت في الحكم علي الأحاديث .

وإني وإن كنت أكاد أجزم أني جمعت من الأحاديث والأسانيد ومعرفتها ما لم يجمعه جامعٌ اليوم ومع ذلك أتوقف وأتحرّج أن أصحح حديثا أو أضعفه دون النظر في أقوال الأئمة القائلين بالقولين وإن قل عدد أحدهما .

وذلك قد ثبت عمليا في مئات من الكتب السابقة وأولها وعلي رأسها كتاب الكامل في السنن ، ويحوي وحده قرابة أربع وستين ألف (64,000) رواية حديثية .

وهو كتاب يجمع السنة النبوية كلها ، وهو عمل لا أقول لم يتمه عالم أو إمام بل قد أقيمت له لجان علمية ولم يتموه ومعهم في ذلك الوسائل الحديثة التي يمكن لكل الناس استعمالها واستعملتُها أنا كذلك ، وقد أتممت الكتاب بكامله وحدي .

ومع ذلك إن أجمع الأئمة علي صحة حديث فلن أضعفه وإن إجمعوا علي ترك حديث فلن أصححه . وإنما قد أخالف في تصحيح حديث يظن البعض أن الأئمة أجمعوا علي تضعيفه وليسوا كذلك .

ثم يأتي حدثاء أغرار يرون بأعينهم تصحيح مئات الأئمة لأحد الأحاديث واحتجاجهم به ونقضهم علي من شذ وزعم أنه ضعيف أو غير محتج به ثم يتعمد مخالفتهم وكأنه علم الأعلام الذي أوتي ما يؤت أي إمام ! .

_ وهذا كله في حديث عمرو بن حزم وحده ، وهو كاف بمفرده في إثبات الحديث عن النبي ، فكيف وقد ورد من حديث تسعة (9) من الصحابة غيره ، ثم يقال لك حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ! . فقل لهم قد عرفنا تعنتكم الحديثي وظاهريتكم الفقهية .

وفي آخر كل كتاب من كتبي أذكر قائمة بالكتب السابقة بترتيبها ، فانظرها تجد عشرات من الكتب والأجزاء التي أفردتها في تصحيح أحاديث زعم هؤلاء أنها ضعيفة وبينت ثبوتها وصحتها .

_ ويجدر التنبه ها هنا بمناسبة الجمع والتصنيف أن استعمال الوسائل الحديثة في ذلك أمر لابد منه ، بل ولا أبعد إن قلت أنه صار واجبا ، فكل ما يعين علي معرفة الأحاديث وطرقها يجب استعماله .

وأما قول بعضهم أن مستعمل ذلك ليس بعالم فقل لهم أيها الحمقي وهل كل من استعمل الآلة الحاسبة صار عالما في الرياضيات ! .

__ أما الحجة في حديث لا يمس القرآن إلا طاهر فبأمرين .

_1_ الأمر الأول : أن مجرد تحريم مس المصحف دليل بحد ذاته علي تحريم التلاوة ، لأن القرآن المتلو بذاته أعظم حرمة من الورقات وكل شئ يكتب القرآن عليه .

فكيف يقول قائل بتحريم مس الورقات المكتوب عليها القرآن للجنب والحائض ثم يبيح لهم تلاوة القرآن ذاته ! ، جعلوا الحبر والورق أعظم قدرا وأشد حرمة من القرآن المتلو ذاته ! .

_2_ الأمر الثاني : وهو عموم لفظ النبي بقوله (إلا طاهر) . فيقال لهؤلاء هل الحائض تدخل في لفظ (طاهر) عموما ؟ . فإن قالوا نعم فقل لهم إذن قولوا لها أن تصلي وأن تقوم بجميع العبادات التي يشترط فيها الطهارة ! فإنهما إنما منعت أصلا من الصلاة لأن الحيض مجانب للطهارة ، كقوله تعالي (لا تقربوهن حتي يطهرن) .

وإن قالوا بل ليست داخلة في لفظ (طاهر) وهي ممنوعة من كل العبادات التي يشترط فيها الطهارة فقل لهم قد أجبتم أنفسكم ! .

_ وبعد الكتاب السابق رقم رقم (345) (الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر)

آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في مسألة مس الحائض للمصحف ومسألة قراءتها للقرآن عموما من مصحف أو حفظا من غير مصحف . فكرت نحو مائتين (200) من آثار وأقوال الصحابة والأئمة في منع ذلك وتحريمه . وبيان شذوذ ابن حزم ومن تابعه في ذلك وشدة ضعف أقوالهم في ذلك حديثيا وفقهيا .

والآثار في الكتاب علي ثلاثة أنواع . النوع الأول آثار مباشرة في الحائض وأنها لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن . وهي أكثر الآثار في الكتاب .

والنوع الثاني آثار في أن الجنب لا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن ، وذكرتها لأن الأئمة متفقون إلا من شذ أن الحيض في ذلك أشد من الجنابة ، فإن كان من علي جنابة ممنوعا من مس المصحف وقراءة القرآن فالحائض أولي .

والنوع الثالث آثار في قوله تعالي (لا يمسه إلا المطهرون) وصحة الاحتجاج به علي أن المصحف لا يمسه إلا طاهر ، وعلي ذلك أكثر الأئمة وسيأتي مزيد كلام عن تلك الآية .

_ أما النفساء فحكمها عموما كالحائض بإجماع لا خلاف فيه أصلا .

__ حديث المسلم لا ينجس :

احتج داود الظاهري وابن حزم الظاهري بحديث (المسلم لا ينجس) علي أن المسلم طاهر عموما ، وهذا احتجاج غبي بارد وإنما اضطر إليه ليتوافق مع ظاهريته المقيتة .

فقل لهم لماذا إذن لا يصلي بغير وضوء ؟ ولماذا إذن لا يصلي وهو علي جنابة ؟ ولماذا ولماذا ؟! . فالمسلم ليس بنجس علي كل حال .

فإن قالوا لأنه علي غير طهارة فقل لهم قد أجبتم إنفسكم إذن ! . فبقولهم لأن الصلاة لها شروط أخري فوق انتفاء النجاسة العامة بالإسلام ، فقل لهم وقراءة القرآن ومس المصحف لها أيضا شروط أخري فوق انتفاء النجاسة العامة بالإسلام ! .

وما أقبح الظاهرية في مثل تلك الأمور . وإنما الحديث في انتفاء نجاسة الشرك والكفر عن المسلم عموما ، لكن تبقي الطهارة الواجبة في كثير من الأحكام والعبادات واشتراط انتفاء الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

_ أما ما نقله بعضهم عن عائشة أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض لكن تمسك امرأة أخري المصحف لها كي لا تمسه . فهذا كذب محض ولا وجود له في كتب السنن والآثار ، بل وفيه بلادة شديدة لأن المنع إن كان متوجها فقط لمس المصحف فلتمسكه بحائل وانتهي الأمر ! .

ولعل بعضهم اشتبه عليه ذلك الأثر بأثر آخر رواه ابن أبي داود في المصاحف (792) عن القاسم الهذلي أن عائشة كان يؤمها غلام لها في المصحف . وهذا أثر صحيح والفرق شاسع بين الأثرين ، وفي هذا الأثر أنها كانت تصلي ويؤمها غلام ، والحائض لا تصلي أصلا .

__ أما ما نقله بعضهم عن الإمام مالك فتفصيله كالتالي :

ليس كلما أراد أحدهم أن يكذب مذهبا علي مزاجه يقول حُكِي ويُحكَي وقِيل ويُقال ، بل إن مثل ذلك ليس ينبغي مع آحاد الناس وواحد من العوام فكيف باستعمال ذلك في نسبة الأقوال إلي التابعين والأئمة الأكابر ! .

فالثابت عن الإمام مالك هو منع الحائض من قراءة القرآن ، وإنما رخص كما في الجنب أن تقرأ الآية والآيتين علي سبيل الدعاء والذكر ونحو ذلك وليس تلاوة القرآن . فظن قوم فيهم بلادة شديدة أنه يبيح لها القراءة مطلقا والفرق شاسع .

ولذلك لا تجد أحدا من أكابر أئمة المالكية أو غيرهم ينسبون ذلك كقول ثابت للإمام مالك ، بل ومن نقله منهم قال (حُكِي) و(قيل) أن مالك قال كذا ، وهذا لا قيمة له في نسبة الأقوال لأصحابها وخاصة من الأئمة المتبوعين الذين علي مذهبهم مئات الأئمة ، فإن كان ذلك فعلا قولا للإمام مالك لظهر وعُرف وانتشر ولو بين أئمة المالكية علي الأقل .

وأيضا رخص الإمام مالك في قراءة المستحاضة للقرآن حتي لا تنساه ، وهذا أيضا قال به بعض الأئمة ، والفرق شديد بين المستحاضة والحائض ، فالمستحاضة تصلي الصلوات كلها فهل يقولون أن الحائض تصلي ؟! .

وعند كثير من الأئمة إن طال الحيض عن عشرة أيام تكون المرأة مستحاضة حكما ، وقد ورد بذلك بضعة أحاديث عن النبي اختلف في تصحيحها والأقرب والأصح أنها حسنة علي الأقل ، وليس هذا موضع بسط ذلك .

بل ومع كل ذلك بعدم وجود نص لكلام الإمام مالك حينها يمكن لقائل أن يقول كيف عرفتم أنه أراد التلاوة باللسان ؟ فقد يكون كلامه أنها تمرره علي قلبها كما يفعل البعض دون نطق باللسان ، ولا تستطيع أن تقول له لم يقصد الإمام مالك هذا لأنك لا تملك نص كلام الإمام مالك أصلا .

وعلي كل فالمشهور الثابت عن الإمام مالك هو الثابت المشهور عن غيره من الأئمة وهو منع الجنب والحائض من مس المصحف ومن تلاوة القرآن .

__ قوله تعالي (لا يمسه إلا المطهّرون) :

اختلف الصحابة والأئمة في تأويل الآية ، فقال بعضهم لا يحتج بها في منع مس المصحف لغير المتوضئ وإنما بما ورد عن النبي في ذلك .

لكن قال أكثر الأئمة أن الآية يجوز الاحتجاج بها في ذلك بالإضافة لما ورد عن النبي ، وقولهم هو الأقرب والأصح لأمرين :

الأمر الأول أن الآية أوضحت أن علة مس الملائكة للكتاب هو (الطهارة) ، ولم يرد شئ يخصص هذا الأمر ، فدل أن الحكم العام اللازم لمس الكتاب هو (الطهارة) ، وستأتي أمثلة من أقوال الأئمة في ذلك .

والأمر الثاني قوله تعالي (لا يمسه إلا المطهرون ، تنزيل من رب العالمين) ، فإن قيل أن آية (في كتاب مكنون) تتكلم عن الكتاب الذي في السماء ، فقد قال بعدها أيضا (تنزيل من رب العالمين) فتبين أنه يعني الكتاب الذي في السماء والكتاب الذي أنزل إلي الأرض .

__ حديث لا تقرأ الحائض القرآن :

هو حديث مروي عن ثلاثة من الصحابة وهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب ، ومرسلا من حديث جابر بن زيد .

وحسّنه الأئمة البغوي والمنذري وابن سيد الناس وابن عساكر وغيرهم ، واحتج به مئات من الأئمة وسيأتي ذكر بعضهم .

وقد اشتهر أن حديث ابن عمر قد ضعفه بعض الأئمة لأن فيه إسماعيل بن عياش وقالوا فيه سوء حفظ ، ولن أطيل بذكر توثيق إسماعيل بن عياش وأنه ثقة صحيح الحديث ولا يقل حديثه عن درجة الحسن بحال ، لكن أقول من يكون فيه مثل هذا التوثيق المطلق إن قيل بضعف حديث يرويه فيكون من أخف درجات الضعيف الذي ينجبر بأقل المتابعات .

ولهذا الحديث خمسة أمور تقويه وتثبته .

_1_ الأمر الأول : أن الحديث ثبت من رواية أبي بن كعب .

رواه المستغفري في فضائل القرآن (221) عن عمار بن محمد بن مخلد عن الحسن بن الربيع الأنماطي عن الحسن بن عرفة عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب عن النبي . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

وهذا الإسناد وإن كان غير مشهور فليست الشهرة بشرط في الثبوت والصحة ، وكم من حديث مشهور ضعيف وكم من حديث غير مشهور صحيح .

_2_ الأمر الثاني : أن حديث ابن عمر له إسناد ثان من غير طريق إسماعيل بن عياش ، يرويه عبد الله بن مسلمة المصري من حديث ابن عمر ، وعبد الله بن مسلمة المصري ضعيف فقط ولم يقل أحد أنه متروك ، فهو صالح قطعا في المتابعات .

_3_ الأمر الثالث : أن الحديث ورد من رواية جابر بن عبد الله ، لكن فيها محمد بن الفضل العبسي وهو مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومتهم ، وإن قيل قد لخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (كذبوه) أقول وقد لخص هو أيضا حاله في المطالب العالية فقال (ضعيف) فقط .

وقول من ضعفوه أقرب وأصح لأن الرجل يكاد لا يتفرد بشئ من أحاديثه أصلا وتوبع عليها ، وإن كان بعض المتابعات فيها ضعف إلا أنها لا تزال متابعات تثبت عدم تفرد الرجل بما روي .

_4_ الأمر الرابع : أن الحديث ورد مرسلا عن جابر بن زيد بإسناد حسن ، رواه الربيع بن حبيب في مسنده ، وأكثر الناس من غير الشيعة لا يقبلون مسند الربيع ، وهذا خطأ شديد والعبرة بثقة الرواة وليس بمذاهبهم ، والتشيع قديما كان تفضيل علي بن أبي طالب علي باقي الصحابة وليس كغلاة الشيعة المعاصرين .

والربيع بن حبيب قال فيه ابن معين (ثقة) ، ووثقه مطلقا ابن المديني ويعقوب بن شيبة وابن البيع وأبو أحمد الحاكم وابن حنبل وأبو داود وابن شاهين والمزي وغيرهم ، فالرجل ثقة في الحديث بغض النظر عن مذهبه .

وكذلك مسلم بن أبي كريمة فصدوق لا بأس به وإنما أنكروا عليه تشيعه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ،

وقال الصفدي في الشعور بالعور (262) (فقيه من علماء الإباضية كان مرجعا في ذلك) ، وقال الزركلي في الأعلام (7 / 222) (فقيه من علماء الإباضية ، أخذ المذهب عن جابر بن زيد ثم صار مرجعا فيه تشد إليه الرحال) ، وبخلاف بدعته فالرجل صدوق لا بأس به في رواية الحديث .

_5_ الأمر الخامس : وهو ثبوت ذلك القول عن عدد من الصحابة واتفاق التابعين والأئمة الأوائل علي العمل به ، والتقوية بأقوال الصحابة واتفاق العمل مذهب عمل به أكثر الأئمة من المحدثين والفقهاء ، لكن غفل عنه أكثر الحدثاء حتي من ينتسب منهم إلي الحديث ! ،

فبعض الأحاديث قد تأتي من طريق فيها ضعف لكن يثبت قول الصحابة بها أو العمل بها فيكون ذلك تقوية للحديث ويكون حسنا علي الأقل .

_ ولذلك فالحديث له طريق صحيحة ، وله طريق ثانية مختلف فيها وبعض الأئمة يحسّنها بذاتها ، وله ثلاث طرق أخري ضعيفة ، وثبت عمل الصحابة والتابعين به من دون مخالف منهم ، فمجموع كل ذلك يرفع الحديث إلي الحسن علي الأقل ويثبت صحة قول الأئمة الذين حسّنوه واحتجوا به .

__ أما قول بعض الحدثاء أن وظيفة بعض النساء قد تطلب دوام قراءة القرآن وتعليمه . فهؤلاء عليهم أمران شديدان .

الأمر الأول : أن يقال لهؤلاء إن كان ذلك كما تقولون لكان أحرص الناس علي ذلك هم الصحابة والأئمة ولأجازوا ذلك وأفتوا به الناس ، أم فجأة صار هؤلاء الحدثاء أحرص الناس علي الإسلام وأشدهم تعليما للقرآن حتي فاقوا الصحابة والتابعين والأئمة ! .

والأمر الثاني أن يقال لهؤلاء تلك الحجة الباردة هي التي يستعملها كل أهل الفسق والفحش والكبائر في الاستدامة علي أفعالهم . ويقول القائل منهم هذه وظيفتي ولا أعرف غيرها ! . بل ويقولها أصحاب الكفر أيضا ! .

ومع ذلك فالحائض غير ممنوعة من قراءة الآية والآيتين ونحو ذلك علي سبيل التعليم والذكر وعلي نحو ما يكون في كتب التفسير وغير ذلك . وإنما الممنوع التلاوة أي الاسترسال بقراءة الآيات .

وأما تمحك بعضهم بأن الحائض أحيانا قد يكون عليها أمر لازم مثل بعض الطالبات في بعض الامتحانات بالمعاهد الدينية ، فهل هؤلاء إلا كمن يقول الخمر حلال مطلقا بسبب إباحة شربة منها لمن يموت من العطش ! ، وكمن يقول القعود في صلاة الفرض حلال مطلقا لأنه مباح لمن عجز عن القيام ! .

فأين ذلك من ذاك . فهل الحائض في عموم الحياة اليومية مثل الحائض التي عليها امتحان لازم مفروض عليها وإن خلفته رسبت ! . فإن أبيح لها ذلك لضرورة مقدرة فليس علي غيرها ضرورة إلا بتوهم المتوهم لذلك .

ومن غرائب بعض هؤلاء أنهم يمنعونها من الفروض الواجبة اللازمة كالصلاة والصيام وغير ذلك ويقولون الحيض مانع حتمي من ذلك ، ثم يرخصون لها فيما ليس بواجب ولا فرض ولا لازم ! ، فإن ترخصتم في شئ فرخصوا في اللازم الواجب وليس فيما ليس بواجب أصلا .

وإن الترخص في شئ محرم بذاته لابد أن يكون لشئ مساوٍ له في القوة لتكون الرخصة صحيحة ، فالترخص في جرعات خمر عند خوف الموت وانعدام الماء رخصة صحيحة ، فيها تحريم الخمر ويقابلها خوف الموت .

فيقال لهؤلاء بأي حجة رخصتم في ذلك فيقولون خوف نسيان القرآن ، فقل لهم وهل نسيان القرآن حجة أو رخصة في تحليل حرام أو ترخيص في شئ أصلا ؟! بل دعنا نسلم جدلا أنها تنساه فعلا بفترة الحيض فهل حفظ القرآن فرض لازم أصلا حتي تترخصوا في القراءة لها في فترة الحيض .

فكلامهم قد يكون له معني إن قالوا مثلا نترخص لها في شئ من الأمور اللازمة الواجبة ، أما أن يقال ذلك في شئ ليس بواجب ولا لازم من الأصل فلماذا وكيف يكون ذلك .

وإنما الإجماع من الصحابة والتابعين والأئمة في أن الحائض لها أن تذكر الله بأي ذكر شاءت سوي تلاوة القرآن . ولو كان ذلك عذرا لقال به أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة إلا أن يظن ظان أثيم أنه أحرص علي الإسلام وأشد حفظا للقرآن من هؤلاء ! .

__ أما الخلاف في نقل الاتفاق في المسألة : فتجد بعض الأئمة يقولون المسألة متفق عليها وآخرون يقولون الجمهور علي كذا .

وذلك بسبب الخلاف في اعتبار الظاهرية وخلافهم ، فأكثر الأئمة وهو الصحيح أن خلاف الظاهرية ليس بخلاف وإنما شذوذ ، وإن اتفق الأئمة علي مسالة ولم يخالف فيها إلا الظاهرية فتجد هؤلاء الأئمة ينقلون الاتفاق فيها عموما ولا يعتبرون قول الظاهرية أصلا .

وعلي الوجه الآخر قال بعض الأئمة أن الظاهرية من أهل العلم مجملا لكن أقروا أن لهم شذوذات كثيرة ، ولذلك إن اتفق الأئمة علي مسألة ولم يخالف فيها إلا الظاهرية تجد هؤلاء الأئمة يقولون الجمهور علي كذا وهو الصحيح خلافا للظاهرية ، ونحو ذلك من عبارات .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص (أمثال هؤلاء لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم) (الفصول للجصاص / 3 / 281) . وقال الإمام النووي (مخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور) (المجموع للنووي / 2 / 137) ، وداود كان رأس المذهب الظاهري .

_ وقال الإمام زين الدين العراقي (وقد أحسن الإمام أبو بكر حيث قال إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام ، وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين) (طرح التثريب للعراقي / 2 / 37) . وسيأتي مزيد كلام عن ذلك عند الكلام عن ابن حزم .

___ أما احتجاج بعضهم بقول النبي (حيضتك ليست في يدك) فإنما هو أشبه بالغباء والبلادة الشديدة والظاهرية المقيتة وليس بالعلم والفهم .

فاسأل هؤلاء هل حين يبول الشخص من فرجه يقال له صرت علي غير وضوء فاذهب فاغسل فرجك فقط وبالتالي صرت متوضئا ولا بأس أن تصلي ! ، وإن قيل له لماذا قال لأنه إنما بال من فرجه فقط ! .

بل من المعلوم من الدين بالضرورة أن خروج البول هكذا فقط ناقض للوضوء وعلي صاحبه الإتيان بالوضوء الكامل المعروف من غسل الوجه والأيدي والأرجل ومسح الشعر والأذن وغير ذلك من فرائض الوضوء .

فاسأل هذا البليد لماذا إذن كل هذا رغم أن الوضوء إنما انتقض فقط بخروج البول من موضع واحد وهو الفرج فقط ؟! .

فإن قال قد جعل الله مجرد خروج البول ناقضا للوضوء بالكلية وأمر بالوضوء علي الصفة المعلومة تعبدا ولا مدخل للعقل في ذلك أصلا ، فقل له فلماذا لا تجيب نفسك بهذا في مسائل الحيض أيضا ! .

ومن زيادتهم في ظاهريتهم المقيتة أنهم يقولون بتحريم جماع الرجل لزوجته في الفرج حال حيضها ، فاسألهم وما ذنب الرجل إذن في أن صارت امرأته حائضا ! .

ومن زيادتهم في ظاهريتهم المقيتة أنهم يقولون بتحريم الصلاة وكل العبادات التي يشترط فيها الظهارة علي الجنب الذي تأتيه الجنابة أثناء نومه ، فقل لهم لماذا إذن وليس له إرادة في ذلك ! .

ومثل تلك الأمثلة كثير ، وما أقبح الظاهرية في مثل تلك الأمور .

__ هل ثبت عن ابن عباس القول بجواز قراءة الجنب للقرآن :

روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب ، وهذا خطأ شديد لأن هذا الخبر رواه ثقات من كبار التابعين كسعيد بن جبير وعكرمة وابن بريدة وغيرهم عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو (مُحدِث) أي علي غير وضوء .

فتبين بذلك خطأ من ذكره بلفظ (جنب) ، وبهذا فهو موافق لما روي عن النبي وباقي الصحابة من حرمة قراءة القرآن للجنب وجواز قراءة القرآن علي غير وضوء من غير مس المصحف .

وأما ما ذكره بعضهم عن ابن عباس أو عكرمة أنه لما سئل عن قراءة القرآن للجنب فأجاز ذلك وقال (ما في جوفي أكثر) فخطأ شديد لأمرين .

الأمر الأول أن من روي عنهم هذا القول ثبت عنهم أيضا منع الجنب من قراءة القرآن ، وإنما ثبت عنهم كما ثبت عن عدد من الصحابة والتابعين جواز قراءة الآية والآيتين علي سبيل الفتوي والدعاء والذكر ونحو ذلك وليس علي سبيل التلاوة .

والأمر الثاني أنه حتي جدلا إن ثبت ذلك عنهم لكان خطأ شديدا وسقطة عجيبة ، وحينها قل لهم فلماذا إذن تمنعون الحائض من قراءة القرآن فهي أيضا ما في جوفها من القرآن أكثر مما ستقرأ ! ، فلماذا رخصت للرجل وهو جنب وأمره بيده ويستطيع أن يغتسل في دقائق ولم ترخص للحائض مع أن عذرها آكد وأمرها ليس بيدها .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (345) (الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر)

__ مس الكافر للمصحف :

جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (3 / 518) ((لا يمسه إلا المطهرون) إخبار معناه النهي بأن لا يمس المصحف إلا طاهر وهو أظهر الأقوال ولا أعلم خلافا في أنه لا يجوز أن يمسه كافر)

اختلف بعض الأئمة في مسألة مس الكافر للمصحف ، فمنعها الأكثرون ورخص في ذلك بعضهم للضرورة في حال دعوة كافر للإسلام وتعريفه به رجاء إسلامه ، وقال بعض الأئمة أنه إن لم يُعرف فيه بغلبة الظن رجاءٌ أن يسلم فلا يجوز أن يمس المصحف .

ومن يحتج بهذه الحجة لمس المسلم للمصحف هو كمن يقول لا بأس أن يدع المسلم الصلاة والصيام وغير ذلك لأن الكافر لا يفعل شيئا من ذلك ! ، والمسألتان مختلفتان تمام الاختلاف ، وما يباح لكافر لضرورة رجاء معرفته بالإسلام وإسلامه لا يعني بالضرورة جواز ذلك الفعل للمسلم .

__ ابن حزم الظاهري :

أبو محمد ابن حزم المولود عام (384 هجرية) أحد أئمة المذهب الظاهري ومختلف في عده من أهل العلم ، مع إجماع الكل أن له مسائل بشعة في الأصول والفروع .

لكن قبل الكلام عن ذلك فيكفي أن تعرف أنه مولود بعد أربع مائة (400) سنة من الإسلام ، فإن كان من قبله من الصحابة والأئمة متفقون علي مسألة فلا قيمة أصلا لخلافه بل يكون ضالا أو شاذا باختلاف المسألة التي يخالف فيها .

ولذلك في كتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة) بينت أن خلاف الظاهرية في المجمل ليس معتبرا أصلا ، فراجعه للمزيد .

_ وفي ابن حزم ثلاثة من أشد الأمور .

_1_ الأمر الأول : وهو أن الظاهرية عند أكثر الأئمة ليسوا من أهل العلم أصلا ولا قيمة علمية لموافقتهم فما بالك بمخالفتهم ، وعند بعض الأئمة أن الظاهرية يعتبرون مجملا من أهل العلم لكن لهم شذوذات كثيرة يجب ترك أقوالهم فيها .

_ ومن أمثلة أقوال الأئمة في الظاهرية .

_ قال الإمام أبو بكر الجصاص (أمثال هؤلاء لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم) (الفصول للجصاص / 3 / 281)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم) (الاستذكار لابن عبد البر / 1 / 82)

_ وقال الإمام السرخسي (وأولئك لا يعتد بخلافهم ولا يؤنس بوفاقهم) (أصول السرخسي / 1 / 302)

_ وقال الإمام النووي (مخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور) (المجموع للنووي / 2 / 137) ، وداود كان رأس المذهب الظاهري .

_ وقال الإمام زين الدين العراقي (وقد أحسن الإمام أبو بكر حيث قال إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام ، وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين) (طرح التثريب للعراقي / 2 / 37)

_ وقال الإمام ابن العربي عن الظاهرية (هي أمة سخيفة ، تسورت علي مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقوه عن إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين فقالت لا حكم إلا لله ، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف ،

كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم ، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأمة ، يضع ويرفع ويحكم ويشرع ، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم وتشنيعا عليهم ...) (العواصم من القواصم لابن العربي / 249)

_ وقال الإمام ابن العربي (.. وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله تعالى في قوله (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا)) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 66)

_ وقال الإمام بدر الدين العيني (داود لا يعتبر خلافه في الإجماع) (البناية للعيني / 1 / 447) ، وداود رأس المذهب الظاهري .

_ وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة ، ومن أوضح الدلائل علي عدم اعتبار الظاهرية أن أكثر الأئمة لا ينقلون أقوالهم بالكلية أصلا ، ولا حتي في المسائل التي يكونون موافقين فيها لباقي الأئمة ، وهذا في الموافقة فكيف عند المخالفة .

_ لكن بعض الأئمة اعتبروهم في المجمل من الأئمة لكن أيضا أقروا إقرارا تاما أن لهم شذوذات كثيرة ويجب إهمال أقوالهم فيها .

وقال الإمام الذهبي (أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقادا واستفادة وأخذا ومؤاخذة ورأوا فيها الدر

الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين ، فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرده يهزؤون) (سير الأعلام للذهبي / 18 / 187)

وقال أيضا (وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ، ولكن لا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين) (سير الأعلام للذهبي / 18 / 202)

وهذا واضح في أن لابن حزم أقوالا بشعة في الأصول والفروع ، وهذا صحيح كما قال الإمام الذهبي وكما قال غيره .

_ وأقصي حجة احتج بها من اعتبروهم من الأئمة قولهم أن نفي القياس أداهم إليه اجتهادهم ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهذا خطأ محض واستدلال فاحش وليس كل اجتهاد قابل للنقض هكذا لمجرد أنه اجتهاد .

ولو أن أحدهم قال أداني اجتهادي لترك الأحاديث والسنن هل يقال له نعم نعم اختلاف حسن ! ، بل صرح عشرات الأئمة أن نفي السنة النبوية علي الإجمال كفر مخرج من الملة وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك لكنهم اتفقوا علي تضليل هذا القول .

_ وإني وإن كنت من القائلين بأن ابن حزم علي المجمل يعتبر من الأئمة ، لكن المهم ها هنا فيما يتعلق بابن حزم بيان أن أكثر الأئمة لا يعتبرونه والظاهرية من أهل العلم أصلا ، فكيف تنقض أقوال الأئمة برجل ليس معدودا من أهل العلم أصلا ! ، أثبت العرش أولا ثم انقش عليه .

_2_ الأمر الثاني : وهو بيان أن ابن حزم كان جاهلا بكثير من ثقات الرواة مما أداه إلي نفي عدد ليس بقليل من الأحاديث الصحيحة الثابتة .

ولا أشهر من قول ابن حزم عن الإمام الترمذي صاحب (سنن الترمذي) أنه (رجل مجهول) وكفي بهذا أصلا ، فماذا يعرف من الأئمة إن كان يجهل الإمام الترمذي الذي عرفه القريب والبعيد وأذعن لإمامته كل الأئمة واهتم بكتابه السنن مئات من الأئمة تعليقا وشرحا واستدلالا .

ومثال ثاني وهو داود بن عبد الله الأودي وهو رجل وثقه كثير من الأئمة منهم أبو داود وابن حنبل والنسائي وابن معين وابن شاهين وغيرهم وقالوا فيه نصا (ثقة) واحتج بأحاديثه مئات الأئمة ولخص ابن حجر حاله فقال (ثقة) ، لكن قال ابن حزم (مجهول) ! .

ومثال ثالث وهو أبان بن صالح القرشي وهو رجل روي له البخاري في صحيحه ووثقه كثير من الأئمة ومنهم أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وابن حنبل والعجلي والنسائي وابن معين ويعقوب بن شيبة واحتج بأحاديثه مئات الأئمة ، لكن قال ابن حزم (مجهول) ! .

ومثال رابع وهو مسلم بن مشكم الخزاعي وهو رجل وثقه كثير من الأئمة ومنهم ابن حبان والعجلي ودحيم والفسوي وأبو مسهر وابن أبي خيثمة وغيرهم ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (ثقة) وكذلك الذهبي في الكاشف فقال (ثقة) ، لكن قال ابن حزم (مجهول) ! .

_ وبالإمكان الإطالة في سرد الأمثلة لكن فيما سبق كفاية ، وهذه أمثلة تبين تمام البيان أن ابن حزم كان يجهل عددا ليس بالهين من أوثق الثقات من الرواة ، فما بالك يفعل فيمن هم أقل من هؤلاء في الشهرة ! ، فلا غرابة أن يتعنت تعنتا شديدا ويهم أوهاما قبيحة في الكلام علي الأحاديث .

ثم يأتي بعض من فيهم جهالة عجيبة وبلادة شديدة فيقولون الحديث الفلاني ضعفه ابن حزم والحديث العلاني قال ابن حزم أنه مكذوب ! . فهلا قلت وقد صححه أئمة آخرون وأظهروا عوار وبشاعة قول ابن حزم .

_3_ الأمر الثالث : وهو بيان مثال من شذوذات ابن حزم لنري هل يقول هؤلاء بقوله أم يزعمون أنه لا يجوز أصلا القول به .

ومن الأمثلة مسألة إن قتل رجل مسلم رجلا من أهل الذمة أو أهل الكتاب بالخطأ ففي ذلك الدية باتفاق الصحابة والأئمة وإنما اختلفوا في مقدار هذه الدية .

فماذا قال ابن حزم في هذه المسألة ؟ قال ابن حزم فيها أن لا دية علي المسلم في ذلك بالكلية أصلا وليس عليه شئ وكأن شيئا لم يكن .

فأنتم الآن أمام أمرين لا ثالث لهما . إما اعتبار قول ابن حزم هنا شذوذ وخطأ قطعا ولا يجب الأخذ به ولا يعتبر خلافا سائغا . وحينها يقال لكم لماذا ؟! فقد دافع ابن حزم أيضا عن قوله هذا وأظهر الاستدلال ورد علي حجج المخالفين له .

وإما أن تقولوا أن رأيه في هذا قول معتبر وخلاف سائغ ولا إنكار علي من أخذ به . وكفي بهذا فحشا ولا أظن أحدا يجرؤ أن يقول بهذا القول أصلا .

_ والمثال الثاني مسألة البول في إناء فيه ماء ، فمن بال في إناء فيه ماء فقد صار الماء نجسا باتفاق ، وكذلك إن بال في إناء آخر ثم صب البول في الإناء الذي فيه الماء ، وهذا باتفاق أيضا .

لكن أتي ابن حزم فقال إن بال في إناء آخر ثم صب البول في الإناء الذي فيه الماء فلا مانع ، لأن الحكم فيها مبني علي القياس وهو ينفي القياس ! .

وقد شنع عليه كثير من الأئمة في هذه المسألة ، بل واعتبروه بسببها وأمثالها عاميا من العوام ، بل إني أكاد أجزم أن العامي إن سئل عن مسألة كهذه لاستطاع أن يجيب فيها إجابة صحيحة ، ثم يخطئ فيها هذا الخطأ البشع من يُنسَب إلي العلم والفهم ! .

_ وهذه فقط أمثلة من شذوذات ابن حزم والتي تبين لك شناعة بعض الأقوال التي كان يتفرد بها وصدق الإمام الذهبي حين قال (ومن تفرده يهزؤون) .

_ والطريقة التي يتبعها ابن حزم في شذوذاته مجملا معروفة ، فهو إما يضعف أحاديثا ثابتة ، وإما يزعم أن أن لا دليل في المسألة ، وإما أن يقول أن الدليل اعتمد علي القياس وهو لا يقول بالقياس ، وكأن من قبله من مئات الصحابة والتابعين والأئمة يقولون علي الله ورسوله الكذب المحض حتي أتي هو ليقول الصدق ! .

_ فتلخص موقف ابن حزم في ثلاثة أمور . أن أكثر الأئمة لا يعتبرونه من أهل العلم أصلا ومن اعتبروه من أهل العلم قالوا أن له شذوذات كثيرة . وكان له جهل بعدد ليس بالقليل من الرواة الثقات مما أفضي به إلي تضعيف أحاديث صحيحة ثابتة .

وكان له شذوذات كثيرة خالف بها من قبله من الصحابة والتابعين والأئمة وكفي بالمرء سوءا أن يزعم أنه أتي بعد أربع مائة سنة من الإسلام ليبين ما أخطأ فيه الصحابة والأئمة ! .

_ ثم يأتي أناس فيهم جهالة شديدة وبلادة عجيبة فيتخذون مثله إماما وقدوة وعلي أقواله يعتمدون وعلي ردوده يقيسون ! .

1_ جاء في صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع / 7201) (ذكر كتبة المصطفى صلي الله عليه وسلم كتابه إلى أهل اليمن أخبرنا .. عن عمرو بن حزم رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقُرِئت على أهل اليمن وهذه نسختها ... ولا يمس القرآن إلا طاهر)

2_ جاء في موطأ الإمام مالك (رواية الليثي / 680) (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر)

3_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1098) عن عمر بن الخطاب قال (لا تقرأ الحائض القرآن)

4_ جاء في مسائل حرب الكرماني (كتاب الطهارة / 1259)(عن ابن عباس قال الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئا ، قيل ولا آية ؟ قال ولا نصف آية)

5_ جاء في سنن الترمذي (1 / 236) (ابن عمر عن النبي قال لا تقرأ الجنب ولا الحائض . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل)

6_ جاء في موطأ الإمام مالك (2 / 278) (ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر)

7_ جاء في موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن / 106) (أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم لا يمس القرآن إلا طاهر . قال محمد بن الحسن وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر إلا أن يكون جُنُبا)

8_ روي عبد الرزاق في مصنفه (1302) عن معمر قال (سألت الزهري عن الحائض والجنب أيذكران الله ؟ قال نعم ، قلت أفيقرآن القرآن ؟ قال لا . قال معمر وكان الحسن وقتادة يقولان لا يقرآن شيئا من القرآن)

9_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1084) عن عامر الشعبي قال (الجنب والحائض لا يقرآن القرآن)

10_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1085) عن أبي وائل الأسدي قال (لا يقرأ الجنب والحائض القرآن)

11_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1086) عن علي بن أبي طالب قال (لا يقرأ الجنب ولا حرفا)

12_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1087) عن إبراهيم النخعي قال (لا يقرأ الجنب القرآن ولا آية)

13_ جاء في تفسير الثعلبي (25 / 524) (والدليل على أنه لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر ما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي لما بعثه إلى اليمن كتب في

كتابه أن لا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر ، وروى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي قال لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم)

14_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1090) عن عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير (في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها)

15_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1092) عن عمر بن عبد الله قال (سألت سعيد بن جبير وعبد الله بن المغفل يقرأ الحائض والجنب ؟ قالا الآية والآيتين)

16_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1094) عن سعيد بن المسيب قال (لا يقرأ الجنب القرآن)

17_ جاء في اختلاف العلماء لابن هبيرة (1 / 46) (أجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف)

18_ جاء في اختلاف العلماء لابن هبيرة (1 / 47) (أجمعوا على أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة)

19_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1095) عن أبي العالية قال (الحائض لا تقرأ القرآن)

20_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1096) عن محمد بن سيرين قال (الحائض لا تقرأ القرآن)

21_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1097) عن إبراهيم النخعي قال (تقرأ الحائض مما دون الآية ولا تقرأ آية تامة)

22_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1113) عن علي بن أبي طالب قال (اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا)

23_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1115) عن إبراهيم النخعي قال (كان يقال اقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا)

24_ جاء في الأداء لابن دحية الكلبي (113) (عن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات أن لا يمس القرآن إلا طاهر ... وقد تلقى جمهور العلماء كتاب عمرو ابن حزم بالقبول والعمل ،

ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد ،

وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء ، وهذا هو الصواب من امتثال ما في كتاب رسول الله لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن أحد إلا وهو طاهر ، ومن شذ عن هذا وخالف الأثر كداود وغيره فقد حاد عن سواء الطريق)

25_ جاء في القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (25) (تمنع الجنابة من الصلاة كلها إجماعا وسجود التلاوة إجماعا ومن مس المصحف عند الأربعة خلافا للظاهرية)

26_ جاء في فتح الباري لابن رجب الحنبلي (2 / 21) (وأصل هذه المسألة منع المحدث من مس المصحف وسواء كان حدثه حدثا أكبر وهو من يجب عليه الغسل أو أصغر وهو من يجب عليه الوضوء ، هذا قول جماهير العلماء ، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، وفيه أحاديث عن النبي متصلة ومرسلة)

27_ روي عبد الرزاق في مصنفه (1303) عن ابن جريـج قال (قلت لعطاء ما تقرأ الحائض والجنب من القرآن ؟ فقال أما الحائض فلا تقرأ شيئا وأما الجنب فالآية تنفدها)

28_ روي عبد الرزاق في مصنفه (1306) عن علي بن أبي طالب قال (اقرءوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنبا فإذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا . قال عبد الرزاق وبه يأخذ)

29_ روي عبد الرزاق في تفسيره (1307) عن عبيدة السلماني قال (كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب)

30_ روي عبد الرزاق في مصنفه (1309) عن هشام بن حسان قال (الجنب يسبح ويحمد الله ويدعو ولا يقرأ آية واحدة)

31_ روي عبد الرزاق في مصنفه (1321) عن علي بن أبي طالب قال (اقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا)

32_ روي عبد الرزاق في مصنفه (1323) عن إبراهيم النخعي قال (اقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا)

33_ روي عبد الرزاق في تفسيره (3149) عن أبي بكر بن حزم (أن النبي عليه السلام كتب كتابا فيه ولا يمس القرآن إلا طاهر)

34_ روي القاسم بن سلام في فضائل القرآن (197) عن سعيد بن جبير قال (لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن)

35_ جاء في فضائل القرآن للقاسم بن سلام (199) (الحديث المرفوع عن النبي لا يمس القرآن إلا طاهر أولى بالاتباع من هذا كله وكيف تكون الرخصة لأهل الشرك أن يمسوه مع نجاستهم وقد كره المسلمون أن يمسه أحد من أهل الإسلام وهو جنب أو غير طاهر)

36_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1080) عن عمر بن الخطاب قال (لا يقرأ الجنب القرآن)

37_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1081) عن إبراهيم النخعي (أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلا فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه فقال ابن مسعود ما لك ؟ قال إنك بلت ، فقال ابن مسعود إني لست بجنب)

38_ روي ابن أبي أبي شيبة في مصنفه (1081) عن الأسود النخعي قال (لا يقرأ الجنب

39_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1083) عن مجاهد بن جبر قال (لا يقرأ الجنب القرآن)

40_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1088) عن محمد الباقر (أنه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين)

41_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (1089) عن عكرمة (أنه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين)

42_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (14365) عن عاصم قال (قلت لأبي العالية تقرأ الحائض القرآن ؟ قال لا تقرأ القرآن ولا تقبل ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة)

43_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 3 / 208) (لا يمس المصحف إلا طاهر واحتج بحديث سعد وإذا أراد أن يقرأ في المصحف على غير طهارة لم يمسه ويصفحه بعود أو بشيء)

44_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود / 39) (قلت لأحمد الحائض لا تقرأ شيئا من القرآن ؟ قال لا وتسبح وتذكر الله ، وقال الحائض أشد من الجنب ورخص في الكلمة يقرؤها)

45_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج (2 / 344) (قلت هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال نعم ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضئا . قال إسحاق بن راهوية لما صح قول النبي عليه السلام لا يمس القرآن إلا طاهر وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام والتابعون)

46_ جاء في مسائل حرب الكرماني (كتاب الطهارة / 1260) (عن عطاء بن أبي رباح قال لا تقرأ الحائض إلا طرف الآية ولكن توضأ عند وقت كل صلاة وتستقبل القبلة فتسبح وتكبر)

47_ جاء في مسائل حرب الكرماني (كتاب الطهارة / 1258) (سمعت إسحاق بن راهوية يقول إذا أرادت الحائض أن تتطهر في وقت صلاة للتسبيح والذكر لا للصلاة فذلك لها وتسبح وتذكر الله ولا تقرأ من القرآن شيئا قليلا ولا كثيرا يريد به التلاوة)

48_ جاء في الأوسط لابن المنذر (2 / 97) (عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئا من القرآن ؟ فقال جابر لا . وقال عبيدة الجنب مثل الحائض . وقال عطاء الحائض لا تقرأ شيئا والجنب إلا الآية ينفذها . وقال أبو العالية وإبراهيم والزهري وابن جبير الحائض لا تقرأ من القرآن . وقال جابر بن زيد الحائض لا تتم الآية)

49_ جاء في الأوسط لابن المنذر (2 / 101) (قال الأوزاعي والشافعي لا يحمل المصحف الجنب والحائض ، وقال أحمد وإسحاق لا يقرأ في المصحف إلا متوضئ ، قال إسحاق لما صح قول النبي لا يمس القرآن إلا طاهر وكذلك كان فعل أصحاب النبي)

50_ جاء في الأوسط لابن المنذر (2 / 101) (وقال أبو ثور لا يمس المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضئ ، قال وذلك أن الله تعالى يقول (لا يمسه إلا المطهرون) ، قال وهذا قول مالك وأبي عبد الله)

51_ جاء في مختصر أبي القاسم الخرقي (13) (ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء ولا يمس المصحف إلا طاهر)

52_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (1 / 410) (الحيض اسم لمقدار من الدم يتعلق به أحكام منها تحريم الصلاة والصوم وحظر الجماع وانقضاء العدة واجتناب دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وتصير المرأة به بالغة)

53_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 555) (وقال قتادة لا يمسه عند الله إلا المطهرون فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسي والنجس والمنافق . قال أبو بكر الجصاص إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر فالأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله والمطهرون الملائكة ،

وإن حمل على النهي وإن كان في صورة الخبر كان عموما فينا ، وهذا أولى لما روي عن النبي في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم ولا يمس القرآن إلا طاهر فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيها احتمال له)

54_ روي الدارقطني في سننه (431) عن عبد الله بن عمر قال قال النبي لا يمس القرآن إلا طاهر . (صحيح)

55_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 482) عن حكيم بن حزام أن النبي لما بعثه واليا إلى اليمن قال لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر . (صحيح لغيره)

56_ روي الدارقطني في سننه (434) عن حكيم بن حزام أن النبي قال له لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر . (صحيح لغيره)

57_ روي المستغفري في فضائل القرآن (221) عن أبي بن كعب أن رسول الله نهي أن يقرأ الجنب والحائض القرآن . (صحيح)

58_ روي ابن أبي داود في المصاحف (738) عن عثمان بن أبي العاص قال كان فيما عهد إلي رسول الله لا تمس المصحف وأنت غير طاهر . (حسن)

59_ روي الترمذي في سننه (131) عن ابن عمر عن النبي قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن . (صحيح)

60_ روي أبو نعيم في الحلية (4752) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن . (حسن لغيره)

61_ روي في مسند الربيع (11) عن جابر بن زيد قال قال رسول الله في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة لا يقرءون القرآن ولا يطوون مصحفا بأيديهم حتى يكونوا متوضئين . (مرسل حسن)

62_ روي الدارقطني في سننه (420) عن أبي موسي قال قال رسول الله يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار . (حسن)

63_ روي البزار في مسنده (3126) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا تقرأ القرآن وأنت جُنُب . (حسن)

64_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (2312) عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله عن القراءة وأنا جنب . (حسن لغيره)

65_ روي ابن حبان في صحيحه (6557) عن عمرو بن حزم رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد ، .. فذكر الحديث وقال فيه ولا يمس القرآن إلا طاهر . (صحيح)

66_ روي الطبري في تاريخه (821) عن عبد الله بن أبي بكر قال وكان رسول الله بعث إلى بني الحارث بن كعب بعد أن ولى وفدهم عمرو بن حزم الأنصاري ثم أحد بني النجار ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم وكتب له كتابا عهد إليه فيه وأمره فيه بأمره بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله ،

(يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) عقد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) ، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمر به الله وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين وينهى الناس ، ولا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر .. الحديث . (حسن لغيره)

67_ روي الترمذي في سننه (146) عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جُنُبا . (صحيح)

68_ روي أبو داود في سننه (229) عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي وجها وقال إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال إن رسول الله كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة . (صحيح)

69_ روي أحمد في مسنده (874) عن أبي الغريف المرادي قال أتي علي بن أبي طالب بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية . (صحيح)

70_ روي الدارقطني في سننه (429) عن أبي بكر بن عمرو قال كان في كتاب النبي لعمرو بن حزم ألا تمس القرآن إلا على طهر . (حسن لغيره)

71_ روي أبو داود في المراسيل (93) عن الزهري قال قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله كتبها لعمرو بن حزم حين أمره على نجران وساق الحديث فيه الحج الأصغر العمرة ولا يمس القرآن إلا طاهر . (حسن لغيره)

72_ روي الدارقطني في سننه (424) عن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة أن رسول الله نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب . (صحيح لغيره)

73_ روي الدارقطني في سننه (426) عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلي جنب امرأته فقالم إلي جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت وخرجت فرأته علي جاريته فقالت مهيْم لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة ، قال وأين رأيتني ؟ قالت رأيتك علي الجارية ،

فقال ما رأيتني وقد نهي النبي أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قالت فاقرأ ، فقال أتانا رسول الله يتلو كتابه / كما لاح مشهور من الفجر ساطع ، أتي بالهدي بعد العمي فقلوبنا / به موقنات أن ما قال واقع ، يبيت يجافي جنبه عن فراشه / إذا استثقلت بالمشركين المضاجع ، فقالت آمنت بالله وكذبت البصر ، ثم غدا علي النبي فأخبره فضحك حتي رأيت نواجذه . (صحيح لغيره)

74_ روي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (9 / 431) عن معاذ بن جبل عن النبي قال لا تمس القرآن إلا طاهرا . (حسن لغيره)

75_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 294) عن مالك بن عبد الله الغافقي قال أكل رسول الله يوما طعاما ثم قال استر عليّ حتى أغتسل فقلت كنت جنبا يا رسول الله ؟ قال نعم ، فأخبرت ذلك عمر بن الخطاب فجاء إلى رسول الله فقال له هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب ؟ فقال نعم إذا توضأت أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل . (حسن)

76_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (1 / 344) (قال أبو جعفر الطحاوي ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة ولا يمس المصحف إلا بغلافه . قال أبو بكر الجصاص وذلك لما روي .. عن علي رضي الله عنه قال إن رسول الله لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس

الجنابة ، وروى .. عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ،

ولا يمس المصحف لقول الله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ، وفي كتاب النبي لعمرو بن حزم وأن لا يمس القرآن إلا طاهر ، فإن قيل قوله (لا يمسه إلا المطهرون) ليس بأمر وإنما هو خبر عن كونه في كتاب مكنون وأنه لا يمسه هناك إلا المطهرون يعنى بهم الملائكة ،

قيل له لا يمتنع أن يكون أمرا في صورة الخبر كقوله (يتربصن بأنفسهن) وليس في اللفظ دلالة اختصاص الملائكة بذلك فهو في جميع المطهرين فوجب أن يكون قوله (لا يمسه) أمرا ليصح عموم لفظ المطهرين ، وأيضا فإذا وجدنا من النبي حكما مطابقا لما في القرآن وجب أن يقضى بأن حكمه صلي الله عليه وسلم بذلك صدر عن القرآن وأنه ليس بمبتدأ)

77_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2 / 61) (وأيضا يتعلق بخروجه من الأحكام مثل ما يتعلق بدم الحيض من منع قراءة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف)

78_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (3 / 398)(وأما الجنب لا يجوز له أن يمس المصحف ولا يقرأ آية تامة)

79_ جاء في سنن الدارقطني (1 / 210) (باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن .
حدثنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن .

... حدثنا .. عن أبي الغريف الهمداني قال كنا مع علي بن أبي طالب في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة فوالله ما أدري أبولا أحدث أو غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا . قال الدارقطني هو صحيح عن علي .

حدثنا .. عن أبي موسى وعلي بن أبي طالب كلاهما قال قال رسول الله يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار .

حدثنا .. عن عبد الله الغافقي قال أكل رسول الله يوما طعاما ثم قال استر علي حتى أغتسل فقلت له أنت جنب ؟ قال نعم ، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فخرج إلى رسول الله فقال إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب ، فقال نعم إذا توضأت أكلت وشربت ولا أقرأ حتى أغتسل .

حدثنا .. عن علي بن أبي طالب قال كان النبي لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبا . قال سفيان قال لي شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه .

حدثنا .. عن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة أن رسول الله نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب . قال الدارقطني إسناده صالح .

حدثنا .. عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت وخرجت فرأته على جاريته

فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مهيم ؟ فقالت مهيم لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة ،

قال وأين رأيتني ؟ قالت رأيتك على الجارية ، فقال ما رأيتني وقد نهى رسول الله أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قالت فاقرأ ، فقال أتانا رسول الله يتلو كتابه / كما لاح مشهور من الفجر ساطع ، أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا / به موقنات أن ما قال واقع ، يبيت يجافي جنبه عن فراشه / إذا استثقلت بالمشركين المضاجع ، فقالت آمنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله فأخبره فضحك حتى رأيت نواجذه)

80_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (1 / 123) (قال مالك في المختصر ولا بأس بأن تقرأ الحائض القرآن بخلاف الجنب وذكر الأبهري أن قول مالك اختلف في قراءتها القرآن)

81_ جاء في معالم السنن للخطابي (1 / 76) (وفي الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة)

82_ جاء في حلية الفقهاء لابن فارس (51) (وأما قوله ولا يمس المصحف إلا طاهر فلأن الله تعالى قال (لا يمسه إلا المطهرون) فكان هذا في الظاهر خبرا وفي المعنى نهيا وقد يفعل العرب ذلك ، قال الله تعالى (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) فهذا لفظه ومعناه نهي ، لأنه لو كان نفيا لما جاز وقوع ظلم أبدا فدل أنه نهي ،

قال الشاعر ألا من سره العيش / فلا يمرر في كنده ، وفي الأمر مثل ذلك أيضا قال الله تعالى (والمطلقات يتربصن) ، ثم قال الشاعر قوما تجوبان مع الأنواح ، فإن قال قائل إنما أريد بقوله (لا

يمسه إلا المطهرون) الكتاب الذي عند الله ، قلنا نحن على ظاهر الخطاب وكل ما مدح به الكتاب فالمراد به القرآن حتى يدل الدليل أنه أريد به غيره)

83_ جاء في عيون الأدلة لابن القصار (1 / 300) (ولا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ولا جنب ، هذا مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي)

84_ جاء في تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي (1 / 231) (كتب النبي لعمرو بن حزم حين أخرجه واليا كتابا أمره فيه بأوامر ونهاه عن نواهي وكان من جملتها أن لا يمس المصحف إلا طاهر . قال مالك وغيره من العلماء لا يمس المصحف أحد ولا يحمله بعلاقته إلا طاهر بطهر الوضوء إكراما للقرآن)

85_ جاء في التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب القاضي (1 / 31) (ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه للصلاة والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس المصحف ..)

86_ جاء في تفسير الثعلبي (6 / 29) (وتمنع أيضا من قراءة القرآن وقد رخص فيها مالك بعض الرخصة إذا طالت المدة احترازا من نسيان القرآن والفقهاء على خلافه وتمنع من مس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه ومن الطواف بالبيت)

87_ جاء في تفسير الثعلبي (25 / 524) (والدليل على أنه لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر ما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي لما بعثه إلى اليمن كتب في

كتابه أن لا يمس المصحف ولا يحمله إلا طاهر ، وروى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي قال لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم)

88_ جاء في مختصر أبي الحسين القدوري (19) (ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه)

89_ جاء في فضائل القرآن للمستغفري (1 / 249) (باب من رخص للجنب قراءة الآية ونحوها ولم يرخص للحائض : أخبرنا .. عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما يقرأ الحائض والجنب من القرآن ؟ قال أما الحائض فلا تقرأ شيئا وأما الجنب فالآية ينفدها)

90_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (11 / 7292) (وقال مالك بن أنس في قوله عز وجل (لا يمسه إلا المطهرون) إنما هو بمنزلة قوله (في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ، كرام بررة) فهذا من قول مالك يدل على أنه نفي ليس بنهي يراد به الملائكة ، وقال مسلم لا يمسه إلا طاهرا وسئل عن آية فقال سلوني فلست أمسه إنما أقرؤه وكان قد أحدث ولم يتوضأ ،

وفي كتاب عمرو بن حزم لا يمس القرآن إلا طاهرا وهو الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم ، وروى مالك أن مصعب بن سعد قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك ؟ فقلت نعم ، فقال فقم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت ، وروي أنه قال له فقم فاغسل يديك ، وكان ابن عمر لا يمس المصحف إلا طاهرا ، وقال مالك لا يمس المصحف أحد بعلاقة أو على وسادة إى وهو طاهر إكراما للقرآن)

91_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (1 / 414) (وقال جمهور العلماء لا يمس المصحف حائض ولا جنب ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ، روى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول مالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور)

92_ جاء في الإقناع للماوردي (33) (ولا يمس المصحف إلا طاهر ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنب أو حائض)

93_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (1 / 386) (... والقسم الثاني ما لا يجوز لها فعله قبل الغسل وهو الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن)

94_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (2 / 695) (قال مالك ولا يقرأ القرآن الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذ مضجعه أو يتعوذ لارتياع ونحوه لا على جهة التلاوة فأما الحائض فلها أن تقرأ لطول أمرها فإنها لا تملك طهرها يريد فإن طهرت ولم تغتسل بالماء فلا تقرأ حينئذ لأنها قد ملكت طهرها)

95_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (1 / 320) (قال أبو عبد الله الحليمي رحمه الله فيما كتب به إلينا إن الملائكة إنما وصلت إلى مس ذلك الكتاب لأنهم مطهرون والمطهر هو الميسر للعبادة والمرضي لها ، فثبت أن المطهر من الناس هو الذي ينبغي له أن يمس المصحف والمحدث ليس كذلك لأنه ممنوع عن الصلاة والطواف ، والجنب والحائض ممنوعان عنهما وعن قراءة القرآن ، فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه والله أعلم)

96_ روي البيهقي في السنن الكبري (1480) (عن الأوزاعي قال سئل الزهري عن الجنب والنفساء والحائض فقال لم يرخص لهم أن يقرءوا من القرآن شيئا ورويناه عن جابر بن عبد الله ثم عن عطاء وأبي العالية والنخعي وسعيد بن جبير في الحائض لا تقرأ القرآن)

97_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (17 / 396) (قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، قد ذكرنا أن كتاب النبي لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغنى بشهرته عن الإسناد ،

... والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول والعمل ، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا طاهر على وضوء ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم ،

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاووس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء ، قال إسحاق بن راهوية لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ ، وليس ذلك لقول الله عز وجل (لا يمسه إلا المطهرون) ولكن لقول رسول الله لا يمس القرآن إلا طاهر ،

قال ابن عبد البر وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله في موطئه ، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ ، وقال مالك لا يحمله بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ، قال ولا بأس أن يحمله في التابوت والخرج والغرارة من ليس على وضوء ،

قال أبو ثور وذلك أن الله عز وجل يقول (لا يمسه إلا المطهرون) ، قال وهذا قول مالك وأبي عبد الله يعني الشافعي رحمه الله ، قال ابن عبد البر إنما رخص مالك في حمل غير المتوضئ للمصحف في التابوت والغرارة لأن القصد لم يكن منه إلى حمل المصحف وإنما قصد إلى حمل التابوت وما فيه من مصحف وغيره ،

وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد والشعبي وعطاء مس الدراهم فيها ذكر الله على غير وضوء ، فهو لا شك أشد كراهية أن يمس المصحف غير متوضئ ، وقد روي عن عطاء أنه قال لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته ،

وأما الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان فلم يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر ، وقولهما عندي شذوذ ومخالفة للأثر ، وإلى قولهما ذهب داود بن علي قال لا بأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله الجنب والحائض ، قال ومعنى قوله (لا يمسه إلا المطهرون) هم الملائكة ، قال ولو كان ذلك نهيا لقال لا يمسه ، واحتج أيضا بقول رسول الله المؤمن ليس بنجس ،

قال ابن عبد البر قد يأتي النهي بلفظ الخبر ويكون معناه النهي ، وذلك موجود في كتاب الله كثير ، نحو قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) جاء بلفظ الخبر ، وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول إنها منسوخة بقول الله عز وجل (وأنكحوا الأيامى منكم) ولو لم يكن عنده في هذا الخبر معنى النهي ما أجاز فيه النسخ ، ومثله كثير ،

وفي كتاب رسول الله أن لا يمس القرآن إلا طاهر بيان معنى قول الله عز وجل (لا يمسه إلا المطهرون) لاحتمالها للتأويل ومجيئها بلفظ الخبر ، وقد قال مالك في هذه الآية إن أحسن ما سمع فيها أنها مثل قول الله عز وجل (كلا إنها تذكرة ، فمن شاء ذكره ، في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ، كرام بررة) ،

وقول مالك أحسن ما سمعت يدل على أنه سمع فيها اختلافا وأولى ما قيل به في هذا الباب ما عليه جمهور العلماء من امتثال ما في كتاب رسول الله لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن أحد إلا وهو طاهر ، والله أعلم وبه التوفيق)

98_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (2 / 471) (ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات ألا يمس القرآن إلا طاهر ،

وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل ، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل ، وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر ،

وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم ، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة ،

قال إسحاق بن راهويه لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ وليس ذلك لقول الله عز وجل (لا يمسه إلا المطهرون) ولكن لقول رسول الله لا يمس القرآن إلا طاهر ، وهذا كقول مالك ومعنى ما في الموطأ ، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ)

99_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (21 / 261) (قوله (لا يمسه) خبر في معنى النهي ومنعوا بهذه الآية الجنب والحائض والمحدث من مس المصحف وحمله وإن كان بعلاقة أو في غلاف ، وهذا قول محمد بن علي وعطاء وطاووس وسالم والقاسم وعبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم وسفيان ومذهب مالك والشافعي)

99_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (22) (وإذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة ، وقيل يحرم الوطء في الفرج وحده والمذهب الأول ، وحرم عليها الصلاة وسقط عنها فرضها ، وحرم عليها الصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والجلوس في المسجد)

100_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (1 / 63) (ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لأنا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث فلأن يحرم على الجنب أولى ويحرم عليه قراءة القرآن لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويحرم عليه اللبث في المسجد)

101_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (1 / 136) (ولا يمس المصحف إلا طاهر لقول الله (لا يمسه إلا المطهرون) ويقول النبي لعمرو بن حزم لا يمس القرآن إلا طاهر)

102_ جاء في المبسوط للسرخسي (3 / 195)(وليس للحائض مس المصحف ولا دخول المسجد ولا قراءة آية تامة من القرآن)

103_ جاء في تفسير السمعاني (5 / 359) (وقوله (لا يمسه إلا المطهرون) خبر بمعنى النهي أي لا تمسوه إلا على الطهارة وقد ورد أن النبي كتب في كتاب عمرو بن حزم ولا يمس القرآن إلا طاهر)

104_ جاء في الاصطلام للسمعاني (1 / 206) (القرآن له أحكام مخصوصة نحو جواز الصلاة بقرأته وحرمة القراءة على الحائض والجنب وحرمة مس المصحف إلا طاهرا)

105_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (1 / 456) (والحيض هو الدم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص ويتعلق به منع الصلاة والصوم وحظر الجماع وانقضاء العدة واجتناب دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن)

106_ جاء في بحر المذهب للروياني (1 / 113) (ولا يجوز للمحدث والجنب والحائض والنفساء مسه ولا حمله ، وبه قال جماعة العلماء ، وقال الحكم وداود يجوز لهم مسه وحمله ، وهذا غلط لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ، فإن قيل أراد به اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة ، قيل لا يحتمل هذا لأنه قال بعده (تنزيل من رب العالمين) ،

ولأن الملائكة لا يكونون إلا مطهرين ، فدل أنه أراد به المطهرين من الآدميين الذين يتكلفون الطهارة بعد الحدث ، وروي أنا النبي قال في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر ،

وقال عبد الله بن أبي بكر كان في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبت له رسول الله حين بعثه إلى نجران أن لا يمس القرآن إلا الطهر ، وروي لا يمس القرآن إلا طاهر ، وروي عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله كتب في عهده حين بعثه إلى اليمن أن لا يمس القرآن إلا طاهر)

107_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (4 / 399) (قوله تعالى (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون) يدل على منع مس المصحف من غير وضوء)

108_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي (1 / 330) (الفصل الثاني فى حكم الحدث وهو المنع من الصلاة والطواف وسجود التلاوة ومس المصحف وحمله)

109_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (1 / 156) (فصل يحرم على المحدث مس المصحف وحمله على غير طهارة ، وهو قول مالك وقال أبو حنيفة يجوز له حمله في غلافه وبعلاقته على غير طهارة وهو قول مالك ولا يجوز له مس أوراقه وبه قال أحمد وحكاه ابن المنذر عن الحكم وعطاء ، وقال الخراسانيون من أصحاب أبي حنيفة لا يجوز له مس موضع الكتابة ويجوز له مس ما سوى ذلك)

110_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (53) (يجب على من أراد الوضوء أن ينوي رفع الحدث أوالطهارة لكل أمر لا يستباح إلا بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف)

111_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (69) (والحيض يمنع فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام دون وجوبه وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والطواف بالبيت والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر)

112_ جاء في التذكرة في الفقه لابن عقيل (39) (ويتعلق بالحيض ثلاثة عشر حكما يمنع فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والاعتكاف واللبث في المسمجد والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن والوطء في الفرج وصحة الغسل من الجنابة ويستبرأ به الرحم في العدد والاستبراء وتجب الكفارة على الواطئ فيه دينار أو نصف دينار)

113_ جاء في تفسير البغوي (1 / 258) (ولا يجوز للحائض الطواف بالبيت ولا الاعتكاف في المسجد ولا مس المصحف ولا قراءة القرآن ولا يجوز للزوج غشيانها)

114_ جاء في شرح السنة للبغوي (2 / 41) (أخبرنا .. عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي فقال كان رسول الله يقضي الحاجة ويأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن وكان لا يحجبه أو يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة . هذا حديث حسن صحيح .

وروي عن ابن عمر عن النبي قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن . هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قالوا لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن ، وهو قول الحسن وبه قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)

115_ جاء في مصابيح السنة للبغوي (1 / 220) (من الحِسان : قال علي رضي الله عنه أن رسول الله كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه أو لا يحجزه عن قراءة

القرآن شيء ليس الجنابة . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)

116_ جاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (1 / 439) (ويحرم في الحيض عشرة إيتاء الصلاة والصوم والاعتكاف والمكث في المسجد والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن والسجود والغشيان والطلاق في حق بعض النساء ولا تصح طهارتها لأن الطهارة تراد للصلاة ولا تجوز صلاتها)

117_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 135) (ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئا العشرة الأشياء منها متفق عليها والخمسة مختلف فيها ، فأما العشرة المتفق عليها فأحدها ... والخامس مس المصحف وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب)

118_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (1 / 333) (قال موسى بن عيسى قلت لأحمد هل يقرأ الجنب شيئا من القرآن ؟ قال لا والتسبيح رخصة فيه وأما أن يتعمد الآية أو السورة فلا يعجبني)

119_ جاء في الإيماء لابن عبادة المالكي (5 / 25) (حديث إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر . كتاب عمرو بن حزم مشهور مستفيض بعث به النبي إلى أهل اليمن ونقله آله عنه صححه ابن معين وغيره وفيه معان جمة)

120_ جاء في التنبيه لأبي الطاهر المهدوي (العبادات / 1 / 357) (الحيض والنفاس يمنعان من وجوب الصلاة وأدائها وأداء الصوم والطواف والاعتكاف ومس المصحف ودخول المسجد)

121_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (1 / 332) (أما قراءة الجنب للقرآن فاختلف قول مالك فيها والمشهور عنه المنع ، وقال الشافعي لا يقرأ شيئا من القرآن أصلا ، وقال داود يقرأ ما شاء ، ودليلنا على المنع ما وقع في الخبر لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن ، وإخبار علي رضي الله عنه أن النبي كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا ،

وقد صحح الترمذي حديث علي رضي الله عنه هذا ، ولأن ابن رواحة لما اتهمته امرأته بالجارية وجحدها فطلبته بقراءة القرآن فتخلص منها بأن أنشدها شعرا فصدقته ، فأخبر النبي بذلك فقال امرأتك أفقه منك فلولا اشتهار المنع حتى علمته النساء ما طلبته بالقراءة ، ولو كانت القراءة مباحة لما احتاج هو إلى الإلغاز عليها بإنشاد الشعر ولا قال له صلي الله عليه وسلم امرأتك أفقه منك)

122_ جاء في القبس لابن العربي (397) (الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، قال علماؤنا لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف لقول الله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ... ولكن ها هنا دقيقة يجب أن يتفطن لها الأريب وذلك أن قوله (لا يمسه إلا المطهرون) خبر عن الشرع وما بين فيه ، وكذلك قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) خبر عن الشرع وما بين فيه ،

فإن وجدنا محدثا يمس المصحف ووجدنا مطلقة لا تلتزم التربص فلا يكون ذلك من الشرع ، كما قال لا صلاة إلا بطهور فلا يريد نفي الوجود لأنا نجد كثيرا ممن يصلي وهو محدث وإنما معناه لا صلاة إلا بطهور شرعا فإن وجدت بغير طهور فلا تكون من الشرع ،

وهذا نفيس فإنه يجتمع لك فيه سلامة الحقيقة في ذاتها من خلطها بغيرها وبقاء اللفظ على صيغته العربية التي وضع لها وصحة التوحيد في تنزيه الله عن الكذب وقرار الشريعة في نصابها بأن لا يشاركها في حكمها ما ليس منها)

123_ جاء في المسالك لابن العربي (3 / 362) (الأمر بالوضوء لمن مس القرآن : مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتب رسول الله لعمرو بن حزم لا يمس القرآن إلا طاهر ، قال الإمام هذا الحديث لم يتجاوز به مالك عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،

وروى ابن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات ألا يمس القرآن إلا طاهر ، قال الإمام الحافظ وكتاب عمرو هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر لأنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر ، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماعة الفقهاء)

124_ جاء في الأباطيل والصحاح للجورقاني (1 / 553) (أخبرنا .. عن ابن عمر أن النبي قال لا يمس القرآن إلا الطاهر . هذا حديث مشهور حسن)

125_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (2 / 133) (وذهب جمهور العلماء ومالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أنه لا يمس القرآن إلا طاهر وحملوا الآية على ظاهرها وأن الخبر هنا مقتضاه النهى كما قال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن) الآية ، الصورة خبر ومقتضاه الأمر ، ولا يقرؤه الجنب والحائض)

126_ جاء في الفروق لأبي المظفر الكرابيسي (1 / 96) (الجنب ممنوع من مس المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن)

127_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (1 / 38) (ولنا ما روي أن النبي كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي أنه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ،

وما ذكر من الاعتبار فاسد لأن أحد الحدثين حل الفم ولم يحل الآخر فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر ويستوي في الكراهة الآية التامة وما دون الآية عند عامة المشايخ ، وقال الطحاوي لا بأس بقراءة ما دون الآية والصحيح قول العامة لما روينا من الحديثين من غير فصل بين القليل والكثير)

128_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (1 / 44) (وأما حكم الحيض والنفاس فمنع جواز الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف إلا بغلاف ودخول المسجد والطواف بالبيت لما ذكرنا في الجنب إلا أن الجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ، ولا يجوز للحائض والنفساء لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث أو بأن النص غير معقول المعنى وهو قوله صلي الله عليه وسلم تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي)

129_ جاء في متن أبي شجاع الأصبهاني (7) (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف)

130_ جاء في بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (8) (وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن وليس لهم مس المصحف إلا بغلافه)

131_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (6 / 416) (ثم إن الأحكام الشرعية للحيض هي المنع من الصلاة والصوم واجتناب دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن)

132_ جاء في المغني لابن قدامة (1 / 106) (ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء ، رويت الكراهية لذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الأوزاعي لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول (سبحان الذي سخر لنا هذا) (وقل رب أنزلني منزلا مباركا) ، وقال ابن عباس يقرأ ورده ،

وقال سعيد بن المسيب يقرأ القرآن أليس هو في جوفه وحكي عن مالك للحائض القراءة دون الجنب لأن أيامها تطول فإن منعناها من القراءة نسيت ، ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ،

وعن ابن عمر أن النبي قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ، رواه أبو داود والترمذي وقال يرويه إسماعيل بن عياش عن نافع وقد ضعف البخاري روايته عن أهل الحجاز وقال إنما روايته عن أهل الشام ، وإذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض أولى لأن حدثها آكد ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة وساواها في سائر أحكامها .

فصل ويحرم عليهم قراءة آية فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس ، فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى

ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التحرز من هذا) وما ذكره عن ابن عباس وابن المسيب ومالك خطأ وسبق الكلام عن ذلك في المقدمة .

133_ جاء في المغني لابن قدامة (1 / 108) (ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهرا من الحدثين جميعا ، روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم مخالفا لهم إلا داود فإنه أباح مسه واحتج بأن النبي كتب في كتابه آية إلى قيصر ، وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف لأن آلة المس باطن اليد فينصرف النهي إليه دون غيره ،

ولنا قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ، وفي كتاب النبي لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، وهو كتاب مشهور رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وغيره ورواه الأثرم ، فأما الآية التي كتب بها النبي فإنما قصد بها المراسلة ،

والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمته ، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده لأنه من جسده فأشبه يده ، وقولهم إن المس إنما يختص بباطن اليد ليس بصحيح فإن كل شيء لاقى شيئا فقد مسه)

134_ جاء في المغني لابن قدامة (1 / 223) (وقد علق الشرع على الحيض أحكاما فمنها ... ومنها أنه يمنع قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)

135_ جاء في عندة الفقه لابن قدامة (18) (باب الحيض : ويمنع عشرة أشياء فعل الصلاة وجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر)

136_ جاء في الكافي لابن قدامة (1 / 113) (باب الحيض : وهو دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة يتعلق به ثلاثة عشر حكما ... والخامس تحريم قراءة القرآن لقول النبي لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ، رواه الترمذي ، والسادس تحريم مس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ولقول النبي لعمرو بن حزم لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر)

137_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (51) ((ويمنع الحيض عشرة أشياء ... وقراءة القرآن لقوله صلي الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ، رواه أبو داود ، ومس المصحف لقوله سبحانه (لا يمسه إلا المطهرون))

138_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (53) (أما الصلاة فلا تباح لها لقيام الحدث بها وكذا الطواف لأنه صلاة ولا يباح لها قراءة القرآن ولا مس المصحف ولا اللبث في المسجد لقيام الحدث الأكبر بها)

139_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 307) (اتفقوا أنه لا يمس القرآن إلا طاهرا)

140_ جاء في السنن والأحكام لضياء الدين المقدسي (1 / 183) (باب في الجنب لا يقرأ القرآن : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة ،

... ولفظ حديث الترمذي كان رسول الله يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا ، وقال حديث حسن صحيح . عن أبي موسى قال قال رسول الله يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ القرآن وأنت جنب ، رواه الدارقطني .

عن عبد الله بن عمر عن النبي قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن . رواه ابن ماجة والترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، قلت وإسماعيل قد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم غير أن بعض الحفاظ قال قد روي من غير حديثه بإسناد لا بأس به والله أعلم . عن جابر عن النبي قال لا يقرأ الحيض ولا النفساء من القرآن شيئا ، رواه الدارقطني)

141_ جاء في الكتاب الفريد للمنتجب الهمذاني (6 / 88) (ولا يجوز لأحد أن يمس القرآن إلا وهو طاهر وهو مذهب غير واحد من فقهاء الصحابة والتابعين)

142_ جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي (59) (ويمنع المحدث من الصلاة ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب ، ولا بأس بحمل صندوق أو خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله)

143_ جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب (77) (ويمنع الحيض الصلاة مطلقا ولا قضاء والصوم وتقضيه ودخول المسجد ومس المصحف والطواف)

145_ جاء في مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (4 / 208) (ثم بعث إليهم رسول الله بعد ذلك عمرو بن حزم الأنصاري ليفقههم في الدين ويعلمهم معالم الإسلام وكتب معه كتابا طويلا وذكر

فيه أسنان الإبل والصدقات والعبادات وغيرها ، ومات رسول الله وعمرو عندهم باليمن ، والكتاب مشهور أخرجه الدارقطني وغيره وفيه ... ولا يمس القرآن إلا طاهر)

146_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام (1 / 298) (فصل في مس المصحف وحمله ، يحرم على كل محدث مس المصحف ، أسطره وحواشيه ودفتيه ، وفي صندوقه المصنوع له وغلافه وهو فيهما وجهان)

147_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام (1 / 299) (ويحرم على الجنب والحائض قراءته أو قراءة شيء منه ولو بعض آية)

148_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي (5 / 208) (... وفي قوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) ما يغني ويكفي ، وإذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فأحرى ألا يجوز له مس المصحف ولا القراءة فيه إذ هو أعظم حرمة وسيأتي بيانه في الواقعة إن شاء الله تعالى ، الثانية عشرة ويمنع الجنب عند علمائنا من قراءة القرآن غالبا إلا الآيات اليسيرة للتعوذ)

149_ جاء في روضة الطالبين للنووي (1 / 79) (يحرم على المحدث جميع أنواع الصلاة والسجود والطواف ومس المصحف)

150_ جاء في المجموع للنووي (2 / 156) (أما أحكام المسألة فيحرم على الجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن)

151_ جاء في المجموع للنووي (2 / 358) (يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واللبث في المسجد وكل هذا متفق عليه عندنا)

152_ جاء في المجموع للنووي (2 / 367) (يتعلق بالحيض أحكام أحدهما ... التاسع يحرم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد)

153_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (1 / 314) (ويمنع الحيض عشرة أشياء ... الرابع قراة القرآن لقول النبي لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ، رواه أبو داود والترمذي ، والخامس مس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ولقول النبي في كتاب عمرو بن حزام لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر)

154_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (1 / 13) (ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف إلا بغلافه ، ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد إلا لضرورة ، والحائض والنفساء كالجنب)

155_ جاء في الذخيرة للقرافي (1 / 316) (فيحرم على الجنب قراءته لأنه صريح في القرآن ولا تعوذ فيه وثانيهما هو تعوذ كالمعوذتين فتجوز قراءتهما لضرورة دفع مفسدة المتعوذ منه ، والأصل في المنع حديث الترمذي قال عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)

156_ جاء في الذخيرة للقرافي (1 / 378) (في أحكام الحيض والطهر ... وأما مس المصحف فلقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ولقوله عليه السلام لعمرو بن حزم لا يمس المصحف إلا طاهر)

157_ جاء في الممتع لابن المنجي (1 / 180) (ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف ، أما كون من أحدث يحرم عليه الصلاة فلقوله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ،

وأما كونه يحرم عليه الطواف فلقوله صلي الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ، رواه الشافعي في مسنده ، وأما كونه يحرم عليه مس المصحف فلقول الله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ولقوله عليه السلام لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر)

158_ جاء في الممتع لابن المنجي (1 / 234) (وأما كونه يمنع قراءة القرآن فلقول النبي لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ، رواه الترمذي ، وأما كونه يمنع مس المصحف فلقول الله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون))

159_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (2 / 202) (ويحرم عليها أي الحائض ... وقراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)

160_ جاء في النفح الشذي لابن سيد الناس (3 / 161) (باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، حدثنا .. عن ابن عمر عن النبي قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ،

قال وفي الباب عن علي ، قال أبو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض ... ،

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا لا تقرأ الجنب والحائض من القرآن شيئا إلا طرف آية والحرف ونحو ذلك ، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل ... ، فتلخص من هذا تضعيف الحديث عنده لما ذكرناه ، ولكن ليس هو كذلك لأن إسماعيل بن عياش لم ينفرد به عن موسى بن عقبة ... فالحديث إذاً صحيح الإسناد)

161_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 154) (يحرم على الحائض الصلاة والصوم ودخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف)

162_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (1 / 56) (بيان أحكامه وهي اثنا عشر ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وأربعة مختصة بالحيض فأما المشتركة فترك الصلاة لا إلى قضاء وترك الصوم إلى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف وحرمة القراءة وحرمة مس المصحف ...)

163_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (1 / 57) (قال رحمه الله ومسه إلا بغلافه ، أي مس القرآن يمنعه الحيض أيضا لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يمس المصحف إلا طاهر ، قال رحمه الله ومنع الحدث المس أي مس القرآن لما تقدم ، قال ومنعهما الجنابة والنفاس ، أي منع من القراءة والمس الجنابة والنفاس لما بينا ، والنفاس في جميع ما ذكر من الأحكام كالحيض)

164_ جاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (1 / 226) (لا يجوز للجنب مس المصحف ... عن عمرو بن حزم أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن كتابا فكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر ... ، وقال أبو بكر البيهقي وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسنا والله أعلم ، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم ، كان أصحاب النبي والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم)

165_ جاء في التبيان لابن القيم (1 / 338) (وهو قوله لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ، رواه أهل السنن من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه النبي إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات أن لا يمس القرآن إلا طاهر ،

قال أحمد أرجو أن يكون صحيحا ، وقال أيضا لا أشك أن رسول الله كتبه ، وقال أبو عمر هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة)

166_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (1 / 209) (ولا يمس المصحف إلا طاهر والله أعلم لما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه النبي لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر ، وكذلك رواه أحمد وأبو داود مرسلا ورواه النسائي والدارقطني من رواية الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ، وعن ابن عمر أنه قال لا يمس المصحف إلا على طهارة ،

احتج به أحمد ، واستدل بقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) على أن المراد بالكتاب المصحف بعينه وأن (لا يمسه) خبر بمعنى النهي أو أنه نهي علي بابه ... ويمكن توجيه الاستدلال بالآية على وجه آخر وهو أن يقال القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في المصحف وإذا كان من حكم الذي في السماء أن (لا يمسه إلا المطهرون) فكذلك الذي في الأرض لأنه هو هو)

167_ جاء في تفسير ابن كثير (7 / 545) (واحتجوا في ذلك بما رواه الإمام مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم ألا يمس القرآن إلا طاهر ، وروى أبو داود في المراسيل من حديث الزهري قال قرأت في صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله قال ولا يمس القرآن إلا طاهر ، وهذه وجادة جيدة ، قد قرأها الزهري وغيره ، ومثل هذا ينبغي الأخذ به)

168_ جاء في العناية لجمال الدين البابرتي (1 / 167) (وليس للحائض والنفساء الجنب قراءة القرآن لقوله صلي الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)

169_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرماني (3 / 159) (الأحكام المتعلقة بالحيض مع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة)

170_ جاء في التوضيح لابن الملقن (5 / 29) (... قال ابن حزم وهذه تفاريق لا دليل على صحتها ، هذا آخر كلامه وفيه نظر فقد صح فيها حديث عمرو بن حزم السالف صححه ابن حبان والحاكم وحديث ابن عمر مرفوعا لا يمس القرآن إلا طاهر ، رواه الدارقطني بإسناد جيد ،

فقالت أخت عمر له إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون ، وهو مروي في السير وقد أسنده الدارقطني والبيهقي في دلائله ، ورواه الدارقطني أيضا من حديث حكيم بن حزام ، وأمر به سعد بن أبي وقاص كما رواه مالك ، وقاله سلمان أيضا ، وله شاهد من حديث عثمان بن أبي العاص ومعاذ وثوبان فاعتضد وقوي .

قال ابن حزم وقد جاءت أحاديث في نهي الجنب ومن ليس على طهر من أن يقرأ القرآن ولا يصح منها شيء ، قلت قد روي في ذلك أحاديث منها حديث عبد الله بن رواحة نهى رسول الله أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قال ابن عبد البر رويناه من وجوه صحاح ،

ومنها حديث علي مرفوعا لا يحجبه عن القرآن إلا الجنابة ، صححه الترمذي وغيره ، ومنها حديث عائشة مرفوعا لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن ، رواه الحاكم في تاريخ نيسابور ، ومنها حديث ابن عمر مرفوعا مثله ، رواه الدارقطني والبيهقي ولم ينفرد به إسماعيل بن عياش بل توبع)

171_ جاء في تحبير المختصر لأبي البقاء الدميري (1 / 173) (قوله ومنع حدث صلاة وطوافا لا إشكال في ذلك إلا عند العذر إذا قلنا إن التيمم لا يرفع الحدث ، قوله ومس مصحف وإن بقضيب هو مذهب الجمهور لقوله عليه السلام ولا يمس القرآن إلا الطاهر وخالف فيه أهل الظاهر)

172_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني (4 / 187) (قال سلمان الفارسي لقوم سألوه عن آي القرآن وأرادوا منه الوضوء لكونه حينئذ محدثا سلوا فإني لا أمسه وإنه لا يمسه إلا المطهرون ، وإلى هذا ذهب جماعة من الفقهاء كمالك وأبي حنيفة والشافعي ،

قال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عمن أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين ينتهى إلى قولهم ، قال وكانوا يقولون لا يمس القرآن إلا طاهر ، ويدل على هذا فعل أخت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما دخل عليها ومنعته أن يمس القرآن حتى يتطهر ، كما هو مشهور في قصة إسلام عمر رضي الله عنه ،

ويدل عليه وإن كان إطلاق لفظ المكنون على ما في السماء والمطهرون على المطهرين من الذنوب أظهر ما روى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم أنه لا يمس القرآن إلا طاهر ،

ورواه أيضا سليمان بن موسى عن سالم عن أبيه عن النبي ، وكذلك أمر النبي ، بحفظه وكنه فنهانا أن نسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، والواجب على كل أحد ألا يمس القرآن إلا متطهرا من الحدث والخبث تعظيما لحرمته وتشريفا وتكريما لكرامته ،

فإن الله وصفه بأنه قرآن كريم وأنه في كتاب مكنون وأنه لا يمسه إلا المطهرون ثم أنزله على نبينا وجعله بين ظهرانينا فكرمه باق عندنا وكنه واجب علينا ولا يمسه إلا المطهرون منا فحرمته وكرامته باقية لا تزول ، ولا حجة لمن أباح مسه للمحدث فإن الله سبحانه أعلمنا أنه لا يمسه إلا المطهرون فهل قال ويمسه غيرهم ؟ فالآية حجة عليهم لا لهم .

فإن قالوا معنى الآية الخبر لا النهي كما هو لفظها وهذا لا يقتضي التحريم فيرجع إلى الأصل وهو الإباحة وبراءة الذمة ، قلنا لفظ الآية الخبر ومعناها النهي بدليل قراءة من قرأ (لا يمسه) بفتح السين ، فإن قالوا ذلك الكتاب لا تناله غير أيديهم ، قلنا المراد بالكتاب هناك هو ما دل على هذا

القرآن المكتوب عندنا فالمكنون في ذاته شيء واحد ، فالذي في السماء هو الذي في الأرض ، ولا يجوز أن يكون محترما مكرما في السماء غير محترم ولا مكرم في الأرض)

173_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (78) (والإجماع منعقد على تحريم الصوم ولكن تقضي الحائض الصوم لحديث عائشة رضي الله عنها قال وقراة القرآن ومس المصحف وحمله ، واحتج للقراءة بقوله صلي الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ،

قال في شرح المهذب واحتج لمس المصحف بقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ولقوله صلي الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر ، ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما وإذا حرم مس فحمله أولى إلا أن يكون في أمتعة ولم يقصد حمله بخصوصه فإن فرض أنه المقصود حرم)

174_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (80) (ويحرم على الجنب خمسة أشباء الصلاة وقرءة القرآن ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد ، سمى الجنب بذلك لأنه يبعد بالجنابة عن هذه الأشياء ، أما تحريم الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر ،

وأما تحريم القراءة ولو آية أو حرفا سواء أسر أو جهر إذا نطق بلسانه فلقوله صلي الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ، واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي عن القرآن شيء سوى الجنابة)

175_ جاء في العواصم والقواصم لعز الدين القاسمي (4 / 31) (... بل ورد بالنهي عن كثير مما ظاهره قربة كصلاة الحائض والوصال في الصوم والصلاه في الأوقات المكروهة وتلاوة الجنب للقرآن)

176_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي (2 / 456) (وكما أنها تترك الصلاة تترك الصوم أيضا ويترك زوجها الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة وتترك الدخول في المساجد التي هي مواضع الصلاة وتترك قراءة القرآن والطواف ومس المصحف وحمله ويحرم على الزوج طلاقها في هذه الأيام فإن طلاقه فيها طلاق بدعة)

177_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (1 / 615) (ويحرم في الحيض عشرة أشياء الصلاة والصوم والاعتكاف والمكث في المسجد والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن والسجود)

178_ جاء في التاج والإكليل للمواق المالكي (1 / 552) (يمنع دم الحيض والنفاس من دخول المسجد والطواف بالبيت والاعتكاف وذلك باتفاق ، ويمنع من مس المصحف وفي ذلك خلاف شاذ)

179_ جاء في الإتقان للسيوطي (4 / 190) (مذهبنا ومذهب جمهور العلماء تحريم مس المصحف للمحدث ، سواء كان أصغر أم أكبر ، لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) ، وحديث الترمذي وغيره لا يمس القرآن إلا طاهر)

180_ جاء في فتح القريب لابن القاسم الغزي (63) (ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على الحيض ثمانية أشياء ، أحدها الصلاة فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر ، والثاني الصوم فرضا أو نفلا ، والثالث قراءة القرآن والرابع مس المصحف)

181_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي (1 / 365) (وتمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر من العبادات ومس المصحف فيساويه في ذلك وتزيد منعها القراءة على أشهر القولين إلا كآية لتعوذ ونحوه)

182_ جاء في مواهب الجليل للحطاب الرعيني (1 / 303) (المحدث يمنع من مس المصحف ، هذا مذهب الجمهور خلافا للظاهرية ، والحجة عليهم ما في الموطإ وغيره أن في كتابه صلي الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهرا)

183_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي (36) (ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف)

184_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي (1 / 63) (ويمنع الحيض خمسة عشر شيئا الطهارة والوضوء وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف وفعل الصلاة)

185_ جاء في البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم (1 / 204) (باب ما يمنعه الحيض ... السابع يحرم مس المصحف وحمله ، الثامن يحرم قراءة القرآن ، التاسع يحرم دخول المسجد ، العاشر يحرم سجود التلاوة والشكر ويمنع صحته)

186_ جاء في البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم (1 / 209) (قوله وقراءة القرآن أي يمنع الحيض قراءة القرآن وكذا الجنابة لقوله صلي الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ، رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه المنذري وصححه النووي)

187_ جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني (1 / 149) (قال تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) أي المتطهرون هو خبر بمعنى النهي ولو كان باقيا على أصله لزم الخلف في كلامه تعالى لأن غير المتطهر يمسه ، وقال صلي الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر ، رواه الحاكم وقال إسناده على شرط الصحيح ، والحمل أبلغ من المس ، نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة)

188_ جاء في ذخر المتأهلين للبركوي الحنفي (272) (والثالث حرمة قراءة القرآن ولو دون آية كما صححه صاحب الهداية وقاضي خان وهو قول الكرخي ، وقال الطحاوي يباح ما دونها وصححه في الخلاصة ، ورجح في البحر الأول لقوله صلي الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)

189_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 460) (وأما من كره أن يمس المصحف إلا طاهر ففي كتاب عمرو بن حزم لا يمس القرآن إلا طاهر وهو الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم ، روي ذلك من وجوه صحيحة)

190_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 555) (روي عن رسول الله في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم ولا يمس القرآن إلا طاهر)

191_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي (1 / 343) (وقوله أن لا يمس القرآن إلا طاهر ظاهر في أنه لا يجوز أن يمس القرآن محدِث ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وجماعة الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم من التابعين)

192_ جاء في بحر المذهب للروياني (1 / 113) (لا يجوز للمحدث والجنب والحائض والنفساء مسه ولا حمله وبه قال جماعة العلماء ، وقال الحكم وداود يجوز لهم مسه وحمله ، وهذا غلط لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) فإن قيل أراد به اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة ، قيل لا يحتمل هذا لأنه قال بعده (تنزيل من رب العالمين) ،

ولأن الملائكة لا يكونون إلا مطهرين فدل أنه أراد به المطهرين من الآدميين الذين يتكلفون الطهارة بعد الحدث ، وروي أن النبي قال في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر ،

وقال عبد الله بن أبي بكر كان في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبت له رسول الله حين بعثه إلى نجران أن لا يمس القرآن إلا الطهر ، وروي لا يمس القرآن إلا طاهر ، وروي عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله كتب في عهده حين بعثه إلى اليمن أن لا يمس القرآن إلا طاهر)

193_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (4 / 175) (مسألة إذا أراد أحد أن يمس صحف المصحف هل يجب عليه الوضوء : ... وفيما كتبه النبي لعمرو بن حزم أقوي دليل عليه)

194_ جاء في فهرسة ابن خير الإشبيلي (15) (.. أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ألا يمس القرآن إلا طاهر ، فهذا الحديث أصل في صحة الرواية على وجه المناولة لأن النبي دفعه إليه وأمره به فجاز لعمرو بن حزم العمل به والأخذ بما فيه)

195_ جاء في جمال القراء للسخاوي (184) (إذا كان المسلم لا يمس القرآن وهو محدِث فكيف يجوز أن يعلمه المشرك فيكتبه وإذا كان المسلم الجنب لا يقرؤه فكيف يجوز أن يقرأه الكافر)

196_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (1 / 420) (.. ومس المصحف لقوله تعال (إنه لقرءان كريم في كتاب مكنون) أي مصون (لا يمسه إلا المطهرون) والقرآن لا يصح مسه فعلم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب المذكورين ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ لأنه غير منزل ومسه غير ممكن ،

ولا يمكن أن يكون المراد بالمطهرين الملائكة لأنه قد نفي وأثبت فكأنه قال يمسه المطهرون ولا يمسه غير المطهرين والسماء ليس فيها غير مطهر بالإجماع فعلم أنه أراد المطهرين من الآدميين ، ومن ذلك ماروي أنه عليه السلام قال في كتاب عمرو بن حزم ولا تمس القرآن إلا وأنت على طهر ، وكذا روى عن كتاب حكيم بن حزام أيضا ،

وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي قال لا تمس القرآن إلا على طهر ، فإن قيل قد قال الواحدي إن أكثر أهل التفسير على أن المراد اللوح المحفوظ وأن المطهرين الملائكة ثم لو صح ما قلتم لم يكن فيها دليل لأن قوله (لا يمسه بضم السين ليس بنهي عن المس إذ لو كان نهيا لكان بفتح السين أو لقال لا يمسسه فهو إذن خبر ،

قلت أما قول المفسرين فهو معارض بقول الباقين والمرجع إلى الدليل ، وأما كون المراد بالآية الخبر فجوابه أنا نقول اللفظ لفظ الخبر ومعناه النهي ، وهو كثير في القرآن ، قال الله تعالى (لا تضار والدة بولدها) (والمطلقات يتربصن) ولأنه لو كان المرادبه الخبر لزم الخلف في خبر الله تعالى فإن من ليس بمطهر يمسه والخلف في خبر الله تعالى محال فتعين أن المراد النهي والله أعلم)

197_ جاء في النفح الشذي لابن سيد الناس (3 / 297) (باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ، حدثنا .. عن علي قال كان رسول الله يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا . قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح .

وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . ... وزعم أبو محمد بن حزم أن الأحاديث الرادة على من ذهب مذهبه في ذلك لا تصح ، ولست أدري ما المانع من صحة هذا الحديث من طريق عبد الله بن سلمة عن علي ،

فقد صححه الترمذي وابن خزيمة وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد وصححه البغوي ، وكل من ذكر في إسناده متفق عليه إلا عبد الله بن سلمة فقد ذكرنا فيه قول من قال تعرف وتنكر وليس في هذا كبير جرح ، وقد قال العجلي ثقة ،

وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به ، وقال الحاكم غير مطعون فيه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ ، وقال شعبة ليس بحديث أجود من ذا يعني هذا الحديث والله لأخرجنه من عنقي وألقينه في أعناقكم ، وقال ابن عيينة لا يروى أحسن منه عن عمرو بن مرة ،

وله أحاديث تعضده وتشهد له ، منها حديث ابن عمر لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ، وحديث ابن رواحة وحديث عبد الله بن مالك الغافقي وقد تقدمت في باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ،

وتشبث أبو محمد في رد حديث علي هذا أيضا بأن قال ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ولا بين عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة وقد يتفق له عليه السلام أن ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة ،

وهذا أيضا ليس بشيء لأن الأحكام مستنبطة من أفعاله عليه السلام ومن أقواله وفهم الصحابة رضي الله عنهم الذي فهموا عنه أن الجنابة هي سبب الإمساك عن القراءة أولى أن يصار إليه من فهم من بعدهم ، وإنما كان يقرب مثل هذا أن يرد نص صريح صحيح بأن يقرأ القرآن ، فنعم هناك يحتاج إلى التأويل وإلى ترجيح الدلالة القولية على الفعلية وليس بشيء من ذلك هنا)

198_ جاء في فتح الباري لابن رجب (2 / 47) (ومنهم من رخص في قراءة ما دون الآية وهو مروي عن جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والثوري ورواية عن أحمد وإسحاق وحكي عن الطحاوي ،

ومنع الأكثرون الحائض والجنب من القراءة بكل حال قليلا كان أو كثيرا ، وهذا مروي عن أكثر الصحابة ، روي عن عمر وروي عنه أنه قال لو أن جنبا قرأ القرآن لضربته ، وعن علي قال لا يقرأ ولا حرفا ، وعن ابن مسعود وسليمان وابن عمر ،

... وهو قول أكثر التابعين ومذهب الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق في إحدى الروايتين عنهما وأبي ثور وغيرهم ، وهو قول مالك في الجنب إلا أنه رخص له في قراءة آيتين وثلاث عند المنام للتعوذ ، ورخص الأوزاعي له في تلاوة آيات الدعاء والتعوذ،تعوذا لا قراءة .

... وأما الاستدلال بحديث الكتاب إلى هرقل فلا دلالة فيه لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ وقد سبق ذكر ذلك في شرح حديث هرقل في أول الكتاب . وقد اختلف العلماء في تمكين الكافر من تلاوة القرآن ، فرخص فيه الحسن وأبو حنيفة وغيرهما ، ومنهم من منع منه وهو قول أبي عبيد وغيره ،

واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من منعه مطلقا ومنهم من رخص فيه مطلقا ومنهم من جوزه إذا رجي من حال الكافر الاستهداء والاستبصار ومنعه إذا لم يرج ذلك ، والمنقول عن أحمد أنه كرهه ، وقال أصحاب الشافعي إن لم يرج له الاستهداء بالقراءة منع منها وإن رجي له ذلك لم يمنع على أصح الوجهين)

199_ جاء في التوضيح لابن الملقن (5 / 26) (احتج الجمهور بقوله تعالي (لا يمسه إلا المطهرون) ، وبحديث عمرو بن حزم مرفوعا لا يمس القرآن إلا طاهر) وهو حديث جيد . .. والجواب عن بعثه هرقل أنه رخص في ذلك لمصلحة الإبلاغ والإنذار ولم يقصد به التلاوة)

200_ جاء في فتح الباري لابن حجر (1 / 408) (واستدل الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة ، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة)

201_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني (1 / 650) (.. فإن قلت ما بال المصنف لم يستدل بقوله تعالى (إنه لقرآن كريم ، في كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون) فإنه ظاهر في النهي عن مس المصحف بغير الطاهر ، قلت لأن بعض العلماء حملوه على الكرام البررة فكان محتملا فترك الاستدلال به ،

قلت هذا الاحتمال البعيد لا يضر الاستدلال به ، لأن حمل الآية على مس الملائكة بعيد لأنهم كلهم مطهرون ، وتخصيص بعض الملائكة من بين سائر المطهرين على خلاف الأصل مع وجود الأحاديث المذكورة)

202_ جاء في تفسير أبي زيد الثعالبي (5 / 371) (وقوله لا يمسه إلا المطهرون يعني الملائكة وليس في الآية على هذا التأويل تعرض لحكم مس المصحف لسائر بني آدم وقال بعض المتأولين أراد بالكتاب مصاحف المسلمين ولم تكن يومئذ فهو إخبار بغيب مضمنه النهي فلا يمس المصحف من بني آدم إلا الطاهر من الكفر والحدث ، وفي كتاب رسول الله لعمرو بن حزم لا يمس القرآن إلا طاهر)

203_ جاء في المبدع لابن مفلح (1 / 147) (.. ومس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) أي لا يمس القرآن ، وهو خبر بمعنى النهي ، وحرك بالضم لالتقاء الساكنين ، ورد بأنه اللوح المحفوظ والمطهرون الملائكة لأن المطهر من طهره غيره ولو أريد بنو آدم لقيل المتطهرون ، وجوابه بأن المراد هم وبنو آدم قياسا عليهم ، بدليل ما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر)

204_ جاء في الإتقان للسيوطي (4 / 190) (مذهبنا ومذهب جمهور العلماء تحريم مس المصحف للمحدث سواء كان أصغر أم أكبر لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) وحديث الترمذي وغيره لا يمس القرآن إلا طاهر)

205_ ذكر السيوطي في الجامع الصغير (9866) حديث حكيم بن حزام (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) وصححه .

206_ جاء في المنهاج القويم للهيتمي (39) (.. وذلك لقوله تعالي (لا يمسه إلا المطهرون) أي المتطهرون وهو خبر بمعني النهي ، وصح أنه ﷺ قال يمس المصحف إلا طاهر)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَى قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

سلسلة الكامل / كتاب رقم 445 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ من القرآن شيئا مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني